مُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن الله جَلَّ وَعَلَا جعل العلماء في الأرض كالنجوم في السماء يهتدي بها الناس في ظلمات البر والبحر.

ولئن كان العلماء أنوار الدجى ومصابيح الظلام؛ فإن شيخنا العلامة المحدث الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأمتع به على طاعته، هو من أضوئهم نورًا، بل هو مصباح للعلماء فضلًا عن غيرهم ـ نحسبه كذلك ـ ولقد نفع الله بدروسه وتوجيهاته ومؤلفاته في عقود مضت من السنين وحتى الآن.

وإن دروس شيخنا لعظيمة النفع، وإنها ليانعة الثمار، تؤتي أُكلها كل حين بإذن ربها، فشيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يدرس الكتب الستة ومسند أحمد، وموطأ مالك، وسنن الدارمي، وصحيح ابن حبان، وتفسير ابن كثير، وزاد المعاد، وكتاب التوحيد، وفتاوى شيخ الإسلام، والأصول الثلاثة، وإغاثة اللهفان، والدرر السنية، والعقيدة الواسطية، والفرائض، ومنتقى الأخبار، وأصول الأحكام، والنخبة.

وقد قرئ على شيخنا كذلك الاستقامة لأبي العباس رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقرئ عليه كذلك جلاء الأفهام، وبلوغ المرام، ومقدمة فتح الباري، والعقيدة الطحاوية، والعقيدة الحموية، والسنن الكبرى للنسائي ولم تكمّل، وكذلك قرئ عليه شيء من منار السبيل، ومن إرواء

obeikandl.com

الغليل ولم يكمَّلا، وقرئ عليه شيء من أول الصارم المسلول على شاتم الرسول، وغير ذلك.

وسماحة الشيخ عبد العزيز رَحِمَهُ ٱللَّهُ كان حريصًا على إيصال المعلومة الصحيحة إلى الطالب، فإذا شك في مسألة أو حديث، أمر بتحقيق الأمر والنظر في هذه المسألة وفي ذلك الحديث، حتى يتَّضح الأمر وتنجلي الحقيقة.

وربما كلَّف شيخنا الفاضل كاتب هذه الأسطر لتحقيق حديث، أو تتبع مسألة، فاجتمع من ذلك ما تراه بين يديك، ثم تقرأ على شيخنا هذه البحوث فيعلِّق عليها بما يراه، وقد يضيق الوقت عن قراءتها في الدرس، فأعطي شيخنا صورة من البحث ويُقرأ عليه في المنزل، فإن تيسَّر لي والحالة هذه معرفة تعليقه على البحث كتبته.

وقد استأذنت شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نشرها لتعميم نفعها فأذن واستأذنته في ذكر تعليقه عليها ـ إن وجد ـ فأذن رَحِمَهُ ٱللَّهُ بطيب نفس، وسيكون ضمن هذه السلسلة ـ إن شاء الله ـ فوائد من تعليقات شيخنا ودروسة يسَّر الله جمعها ونشرها بمنه وكرمه..

هذا وأسال الله جَلَّ وَعَلَا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفع بهذه الدروس، وبغيرها من دروس المشايخ الفضلاء، وأن تكون طريقًا للعودة إلى مجد الأمة وعزتها وقوتها إنه خير مسئول، ولا يفوتني أن أعتذر للإخوة الكرام عما يكون من قصور في هذه البحوث، فإنه ربما طلب البحث في وقت محدد، فأجمع ما أستطيع جمعه مع تسويده وتبييضه، فربما زلَّ القلم، وفات بعض الشيء.

وختامًا أسأل الله أن ينفع بهذه البحوث كاتبها، وقارئها، وسامعها، وصلى الله على نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وصحبه وسلَّم.

openkanal.com

إدراكه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة

حديث: «ما أزال أجدُ ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان وجدتُ انقطاع أبْهرَي من ذلك السم».

أخرجه البخاري معلقًا في باب مرض النبي ﷺ ووفاته، قال: وقال يونس عن الزهري، قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: «**يا عائشة**» فذكره. فتح (131/8)[1].

ورواه عبد الرزاق (29/11) برقم [19815] عن معمر عن الزهري عن ابن كعب ابن مالك أن أم مُبشر قالت للنبي ﷺ، في المرض الذي مات فيه: ما تتهم بنفسك يا رسول الله! فإني لا أتهم بابني إلا الشاة المشوية التي أكل معك بخيبر، فقال رسول الله ﷺ: «**وأنا لا أتهم إلا ذلك بنفسي، فهذا أوان قطع أبهَري**» يعني عرق الوريد.

ورواه أحمد (18/6) في «مسنده»، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا روح، حدثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر... بنحو رواية عبد الرزاق.

ورواه الدارمي في «سننه» (34/1) برقم [68] قال: أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا محمد بن عمرو الليثي عن أبي سلمة قال: كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يقبل الصدقة، فأهدت له امرأة من يهود خيبر شاة مصلية (وذكر القصة) وبآخره فقال في مرضه: «**ما زلت من الأكلة التي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري**» وهذا مرسل.

---

(1) انظر: «تغليق التعليق» للحافظ (162/4).

obeikandi.com

ورواه الحاكم من طريق أحمد سواء إلا أنه قال رباح بدل روح.. قال الحاكم: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وأقره الذهبي (219/3).

وأخرجه أبو داود في كتاب الديات باب فيمن سقى رجلًا سمًّا أو أطعمه فمات أيقاد منه؟ (232/12 عون) من طريق وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو، فذكره مثل رواية الدارمي مرسلًا، ورواه متصلًا، قال: حدثنا مخلد بن خالد، قال: أخبرنا عبد الرزاق.. فذكره بمثل رواية أحمد لكنه قال عن ابن كعب بن مالك عن أبيه: قال المزي في الأطراف (317/8): حديث أم مبشر أخرجه أبو داود في الديات عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه به، وعن أحمد بن حنبل عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه أن أم مبشر دخلت على النبي ﷺ .. فذكر معنى حديث مخلد بن خالد، قال أبو سعيد الأعرابي: كذا قال: «عن أمه» والصواب «عن أبيه» عن أم مبشر.

وأخرج البيهقي أصل القصة دون الشاهد المذكور، وقال السيوطي: في «الخصائص الكبرى» (270/2) باب: إعطائه ﷺ مع النبوة فضيلة الشهادة.

وذكر أثر عائشة، وقال: أخرج أحمد وابن سعد وأبو يعلى والطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود، أنه قال: «لأن أحلف تسعة أن رسول الله ﷺ قُتل قتلًا أحب إلى من أن أحلف واحدة وذلك بأن الله اتخذه نبيًّا وجعله شهيدًا».

وهذا الأثر صححه أحمد شاكر في حاشيته على «المسند» (220/5)، وانظر: مسند أبي يعلى (132/9)[1].

(1) استحسن الشيخ هذا البحث وأخذ صورة منه. 1412/6/13هـ

openkandil.com

من فضائل التوحيد

حديث: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: ما تركت حاجة ولا داجة إلا قد أتيت! قال: «**أليس تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فإن ذلك يأتي على ذلك**».

رواه أبو يعلى في «مسنده» (155/6) وفي معجم شيوخه حديث رقم [266] قال: حدثنا عمرو بن الضحاك بن مخلد، حدثنا أبي، حدثنا مستور بن عبَّاد الهُنائي، حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: فذكره.

ورواه البزار (كشف 7/4) عن الضحاك به، وقال: لا نعلم روى مستور عن ثابت عن أنس إلا هذا.

ورواه الطبراني في معجميه «الصغير» و«الأوسط» (مجمع البحرين 325/7) عن الضحاك به، وقال: لم يروه عن ثابت إلا مستور تفرَّد به أبو عاصم.

وقال في «المجمع» (83/10): رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، والطبراني في «الصغير» و«الأوسط» ورجالهم ثقات.

قلت: وهذا إسناد صحيح: عمرو بن الضحاك بن مخلد البصري ولد أبي عاصم ثقة كان على قضاء الشام روى له ابن ماجه، والضحاك بن مخلد أبو عاصم النبيل ثقة ثبت، روى له الجماعة «ومستور»، هكذا في «التهذيب» والخلاصة، وفي «الجرح» و«تاريخ البخاري» «مستورد» بزيادة دال في آخره هو ابن عباد الهُنائي ثقة روى له النسائي.

وثابت بن أسلم البُناني ثقة عابد روى له الجماعة.

وقوله: «ما تركت من حاجة ولا داجة إلا أتيت» قال ابن الأثير في «النهاية»: (101/2) هكذا جاء في رواية بالتشديد. قال الخطابي: الحاجّة: القاصدون البيت،

openkandil.com

والداجَّة: الراجعون، والمشهور بالتخفيف، وأراد بالحاجة الحاجة الصغيرة، وبالداجة الحاجة الكبيرة. أهـ.

قلت: وفي «القاموس» وشرحه: «الداجة ما صغر من الحوائج، والحاجة ما كبُر منها» فعكسه والخطب يسير، والله أعلم.

ظهور ملك الموت عياذاً لمن كان قبل موسى ﷺ

حديث: «**إن ملك الموت كان يأتي الناس عِيانًا فأتى موسى بن عمران فلطمه موسى ففقأ عينه، فعرج ملك الموت فقال: يا ربِّ إن عبدك موسى فعل بي كذا وكذا، ولولا كرامته عليك لشققت عليه، فقال الله: إيتِ عبدي موسى فخيِّره بين أن يضع يده على متن ثور فله بكل شعرة وارته كفُّه سنة، وبين أن يموت الآن، فأتاه فخيَّره فقال موسى: فما بعد ذلك؟ قال: الموت، قال: فالآن إذًا، فشمَّه شَمَّةً فقبض روحه وردَّ الله عليه بصره فكان بعد ذلك يأتي الناس في خفية**».

أخرجه أحمد في «مسنده»[1] (533/2): حدثنا أمية بن خالد ويونس قالا: ثنا حماد ابن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

ورواه الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» (434/1): حدثنا أبو كريب، حدثنا مصعب ابن المقدام عن حماد به.

ورواه الحاكم في «المستدرك» (578/2) من طريق حماد به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

أمية بن خالد أخو هدبة بن خالد صدوق من رجال مسلم، وحماد مشهور ثقة عابد تغيَّر حفظه بأخره، وروى له مسلم والأربعة، وعمَّار بن أبي عمَّار صدوق ربما أخطأ، روى

(1) فائدة: الحديث في الصحيح دون أوله وهو محل البحث.

له مسلم والأربعة، وأبو كريب محمد بن العلاء ثقة حافظ من رجال الجماعة، ومصعب ابن المقدام صدوق له أوهام، روى له مسلم وغيره.

وقوله: «عِيانًا» قال في «القاموس»: ولقيته عيانًا: أي معاينة لم يشك في رؤيته إياه، والله أعلم.

التبيان في صوم النصف الآخر من شعبان

حديث: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا».

رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (161/4) عن ابن عيينة، وأحمد في «مسنده» (442/2)، حدثنا وكيع، حدثنا أبو العميس عتبة، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (284/2)، حدثنا وكيع به والدارمي في «سننه» (350/1)، أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا عبد الرحمن الحنفي عن عبد الرحمن بن إبراهيم (ح). ورواه من طريق الحكم بن المبارك عن عبد العزيز بن محمد.

ورواه أبو داود عون (460/6) بذل (133/11)، حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا عبد العزيز به.

ورواه الترمذي في «جامعه» تحفة (437/3)، حدثنا قتيبة به.

ورواه ابن ماجه في «سننه» (528/1)، حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا عبد العزيز بن محمد، ح وحدثنا هشام بن عمار، ثنا مسلم بن خالد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (82/2)، حدثنا ابن مرزوق، ثنا حبان ويعقوب بن إسحاق قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم.

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (355/8)، (358/8) من طريق الحسن بن حبيب، ثنا روح بن القاسم (ح) ومن طريق أبي عامر العقدي، ثنا زهير بن محمد.

obeikandl.com

ورواه النسائي في «الكبرى» (172/2)، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد، أنبأنا محمد بن ربيعة عن أبي العميس به.

ورواه ابن حزم في «المحلى» (26/7) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي وسفيان، كلهم جميعًا عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: فذكره.

فصل في ألفاظ المخرجين

لفظ النسائي وأبي داود والبيهقي: «**إذا انتصف شعبان**». فلفظ النسائي: «**فكفوا عن الصون**» ولفظ أبي داود والبيهقي: «**فلا تصوموا**».

ولفظ أحمد وابن أبي شيبة: «**إذا كان النصف من شعبان فأمسكوا عن الصوم حتى يكون رمضان**».

ولفظ عبد الرزاق وابن حبان: «**فافطروا**» زاد ابن حبان «**حتى يجيء رمضان**».

ولفظ الدارمي: «فامسكوا عن الصوم»، ولفظ ابن ماجه: «فلا صوم حتى يجيء رمضان».

ولفظ الطحاوي: «**لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان**»، واللفظ الآخر لابن حبان: «**حتى يجيء شهر رمضان**».

ولفظ الترمذي: «**إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا**».

واللفظ الآخر للبيهقي: «**إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان**».

obeikandl.com

فصل في علل الحديث

1 – نكارته ومخالفته للأحاديث الصحيحة، قاله ابن رجب في «اللطائف» ص[260] ط. السواس. ونقله عن أحمد وغيره. وقد تكلم في العلاء غير واحد من الحفاظ والأئمة بسبب هذا الحديث.

2 – دعوى النسخ نقله ابن رجب عن الطحاوي، وانظر: «شرح المعاني» (87/2).

3 – دعوى ترك العمل به نقله ابن رجب عن الطحاوي.

4 – مخالفة راوي الحديث له، فأبو هريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان، نقله العيني في «شرح البخاري» (153/9).

5 – دعوى تفرد العلاء به، وأنه لم يتابعه أحد نقل ذلك ابن القيم في «تهذيب السنن» (223/3).

فصل فيمن ضعفه من الأئمة

1 – الإمام أحمد نقله أبو داود عنه ذكره البيهقي في «سننه»، ونقله ابن رجب في اللطائف وابن حجر والعيني.

2 – عبد الرحمن بن مهدي نقله أبو داود في «سننه» عنه وابن رجب والعيني.

3 – ابن معين نقله الحافظ عنه في «الفتح» ونقله ابن حزم عنه.

4 – أبو زرعة الرازي نقله ابن رجب وانظر: «أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية» ص[388].

5 – الأثرم نقله ابن رجب.

6 – النسائي.

7 – الخليلي.

8 – البيهقي في «سننه» فقد قال باب الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء (209/4).

9 – ظاهر كلام ابن رجب في لطائف المعارف.

obeikandl.com

فصل في رد علل الطاعنين

1 – نكارته ومخالفته.. وردت بأجوبة:

(أ) أن النهي لمن لم يكن له عادة فإن كان له عادة فليصم.

(ب) أو من أنشأ الصوم بعد النصف، وإن صام قبل النصف فلا بأس حتى لو صام شعبان كله أو أكثره فلا يخالف أحاديث صيام شعبان[1].

(ج) أن النهي للكراهة وقوله: لا تقدموا شهر رمضان بصوم يوم أو يومين للتحريم فلا منافاة[2].

(د) أن النهي لمن يفعل ذلك لحال رمضان[3].

(هـ) أن ذلك لمن يضعفه الصوم[4].

2 – دعوى النسخ: وردَّها ابن حزم بقوله: ومن ادعى النسخ فقد كذب وقفا ما لا علم له به.

قلت: والقاعدة: أن الجمع إذا أمكن مقدم على النسخ.

3 – دعوى ترك العمل به ويكفي في ردها تصحيح الأئمة له، وسيأتي ذكر أسمائهم ـ إن شاء الله ـ وإفتاؤهم بموجبه، انظر: «المجموع» مثلًا (452/6).

4 –دعوى أن أبا هريرة لم يكن يعمل به .. وتلك لعمر الله شكاة زائل عنك عارُها.. فيكفي أن يصح عن سيد المرسلين وهذا المسلك مسلك ضعيف يقوم على أساس إذا

(1) خلاصة ما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن»، وابن حجر، والعيني، والهيتمي كما في فتاويه (77/2).

(2) نقله الصنعاني في «السبل»، وقبله الحافظ عن الروياني.

(3) قاله الترمذي في «جامعه»، وحكاه ابن رجب.

(4) انظر: «المجموع» (454/6) ونقله ابن رجب.

obeikandl.com

خالف الراوي ما روى فيؤخذ بما رأى لا بما روى؛ لأنه أدرى بمرويه والجمهور على خلافها، وأن الحجة في روايته المعصومة ويلتمس له العذر. وانظر: «المحلى» (26/7).

5 – دعوى تفرد العلاء به.. وردَّت بأن هذا لا يقدح في صحته وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلمًا قد أخرج عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل وله عدة نظائر في الصحيح. والتفرد الذي يُعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه أو رفع ما وقفوه، أ.هـ. من «تهذيب السنن».

6 – وأوردت أيضًا علة عليلة بأن العلاء لم يسمعه من أبيه، قال ابن القيم: وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه فهذا لم نعلم أحدًا علل الحديث به، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث، وقد قال عباد ابن كثير لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت حدثك أبوك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: فذكره؟ فقال: وربِّ هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره.

7 – وقد أثار بعضهم علة دقيقة في متنه نقلها الزيلعي «نصب» (441/2) عن ابن القطان خلاصتها: أنه وقع في بعض ألفاظ الحديث فأمسكوا، وفي بعضها فكفوا، وهذان اللفظان نهي عن التمادي في الصوم..اهـ كلام ابن القطان بمعناه، ووجه كون هذه علة أنه إذا كان نهي عن التمادي استحكمت مخالفته للأحاديث الصحيحة وتعيَّن إطراحه، وتردّ بأن لفظة كفوا وأمسكوا تأتي لمنع التمادي ولمنع الابتداء، فمن الأول قول الرجل للنبي ﷺ: هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، ومن الثاني ما جاء في حديث أبي ذر عن مسلم مرفوعًا... وتكف شرك عن الناس فإنه صدقة منك على نفسك، وحديث أبي سعيد الخدري في بعض ألفاظه في بيان حقوق الطريق... غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام.

فصل في ذكر أسماء المصحِّحين للحديث

1 – أبو داود حيث سكت عنه وأجاب عن تعليل أحمد له عقبه.

2 – الترمذي، قال عقبة: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

3 – الطحاوي.

4 – ابن حبان في صحيحه.

5 – الحاكم، نقله عنه ابن رجب في «اللطائف» وعمن تقدم سوى أبي داود.

6 – ابن حزم كما في «المحلى».

7 – ابن عبد البر نقله عنه رجب.

8 – ابن عساكر، نقله عنه العيني.

9 – النووي وهو ظاهر صنيعه في «المجموع».

10 – ابن القيم كما في «تهذيب السنن».

11 – ابن حجر الهيتمي في فتاويه.

12 – السيوطي في «الجامع الصغير».

13 – المحدث الفقيه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

14 – المحدث الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «صحيح الجامع»[1].

* والذي يترجَّح عندي أن الحديث منكر، وهذا جارٍ على قواعد المتقدمين. لا إشكال عندهم في ذلك.

المسك المدوف

في حل حديث عبد الرحمن بن سمرة في الكسوف

«عن عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذ انكسفت الشمس فنبذتهن، وقلت: لأنظرن إلى ما يحدثُ

(1) تم إعداده في 9/ 8/ 1414هـ.

obeikandl.com

لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس اليوم، فانتهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكبر ويحمد ويهلل، حتى جُلِّي عن الشمس، فقرأ سورتين وركع ركعتين». وفي لفظ: «فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه...».

أخرجه مسلم «نووي» (216/6) وأبو داود «عون» (58/4)، والنسائي في «الكبرى» (566/1)، و«المجتبى» (125/3)، وابن خزيمة في «صحيحه» (310/2)، وابن المنذر في «الأوسط» (294/5)، والحاكم في «المستدرك» (329/1)، والبيهقي في «السنن» (332/3)، كلهم من طرق عن سعيد بن إياس الجريري عن حيَّان بن عمير عن عبد الرحمن به.

قال النووي في «شرح مسلم»: «وهذا مما يُستشكل ويظن أن ظاهره أنه ابتداء صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك؛ فإنه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء، وهذا الحديث محمول على أنه وجده في الصلاة كما صرَّح به في الرواية الثانية، ثم جمع الراوي جميع ما جرى في الصلاة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة السورتين في القيامين الآخرين للركعة الثانية، وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميمًا للصلاة فتمت جملة الصلاة ركعتين أولها في حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء، وهذا الذي ذكرته من تقدير لابد منه لأنه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه، ولرواية باقي الصحابة، والرواية الأولى محمولة عليه أيضًا لتتفق الروايتان، ونقل القاضي عياض عن المازري أنه تأوله على صلاة ركعتين تطوعًا مستقلًا بعد انجلاء الكسوف لا أنها صلاة كسوف، وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية، والله أعلم.

وقال على قوله: «وهو قائم في الصلاة رافع يديه..» فيه دليل لأصحابنا في رفع اليدين في القنوت ورد على من يقول لا ترفع الأيدي في دعوات الصلاة»اهـ.

وقال الطيبي في «شرح المشكاة» (265/3): قوله: «حسر عنها» أي أزيل، وأذهب عن الشمس خسوفها يعني دخل رسول الله ﷺ في صلاة الكسوف ووقف في القيام الأول وطوَّل التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف، ثم قرأ

القرآن وركع وسجد ثم قام في الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم»اهـ.

وبوَّب على حديث الترجمة ابن خزيمة وابن المنذر بقولهما: باب رفع اليدين عند الدعاء والتسبيح والتكبير والتحميد في الكسوف.

والذي تحرر لي أن الحديث وإن كان ثابت الأصل إلا أن سياقه غير محفوظ لوجوه:

1 – إن لفظة النسائي في «المجتبى» و«الكبرى» تدل على أن الدعاء والتسبيح وقع قبل الصلاة ولفظه: «فأتيته مما يلي ظهره وهو في المسجد فجعل يسبح ويكبر ويدعو حتى حسر عنها ثم قام فصلى ركعتين وأربع سجدات».

2 – إن الراجح في صفة صلاة الكسوف أن تصلى بركوعين في كل ركعة كما في حديث عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو وكلها متفق عليها، وليس في شيء منها ذكر التسبيح والدعاء ورفع اليدين في الصلاة، وفي هذه الأحاديث المتفق عليها ذكر أشياء حفظت عنه ﷺ من تقدمه لتناول العنب من الجنة وتأخره مما يدل على أن الراوي حفظ ما لم يحفظ غيره، فعائشة وابن عباس رضي الله عنهما حفظا الواقعة قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها وبعد انصرافه منها، وعبد الرحمن إنما أتى ووجده في الصلاة فشهدا ما لم يشهد أولًا.

3 – أن التجلي إنما حصل بعد الصلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه الشيخان ولفظه: «لما انكسف الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي أن الصلاة جامعة، فركع النبي ﷺ ركعتين في سجدة ثم قام فركع النبي ﷺ في سجدة ثم جلس، ثم جُلي عن الشمس فقالت عائشة رضي الله عنها: «ما سجدت سجودًا قط كان أطول منها».

4 – قال علي بن سلطان القاري في «شرح المرقاة» على قوله: «وهو قائم في الصلاة رافع يديه» لا يُعرف مذهب أنه يرفع يديه في صلاة الكسوف في أوقات الأذكار، وقال شيخنا المحدِّث عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «رواية عبد الرحمن مجملة وفيها خفاء وعدم وضوح والعمدة على حديث عائشة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ» اهـ.

فأصاب شيخنا كبد الحقيقة، فإن هذا هو التحقيق لما تقدم، والروايات المجملة المشكلة تحمل على الروايات المبينة المفسرة حتى يتبين الأمر قال غير واحد من أئمة الحديث: إن الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه.

تنبيهات:

1 – قال الحافظ ابن حجر فيما نقله عنه القاري في المرقاة: أن رفع اليدين المذكور كان لإرادة الركوع الأول، فجعل من ذلك الركوع سبح.. وتعقبه بقوله: ولا يخفى ما فيه من التكلف»اهـ.

2 – وقع في رواية لعبد الرزاق (103/3) عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الحكم عن حنش عن علي أنه أَمَّ الناس في المسجد للكسوف قال: فجهر بالقراءة فقام فقرأ ثم ركع ثم قام فدعا ثم ركع أربع ركعات في سجدة يدعو فيهن بعد الركوع.. الحديث.

ورواه البيهقي (330/3) من طريق الحكم به، وفي آخره: «ثم حدثهم أن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك فعل».

قلت: وحنش هذا هو ابن المعتمر أو ابن ربيعة.

قال البخاري: تكلموا فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج

obeikandl.com

بحديثه، ووثَّقه العجلي. وقال ابن حزم: ساقط مطرح.. هذا ما عندي، وصلى الله على نبينا محمد ﷺ [1].

الزهو المعطر في تخريج حديث «قاء فأفطر»

حديث: «أن النبي ﷺ قاء فأفطر».

رواه أحمد في «مسنده» (443/6)، والدارمي في «سننه» (346/1)، والترمذي في «جامعه» (142/1)، وأبو داود في «سننه» (8/7) «عون»، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (96/2)، والبيهقي في «سننه» (220/4)، وابن خزيمة في «صحيحه» (224/3)، وابن حبان (377/3)، والحاكم في «مستدركه» (426/1)، والدارقطني في «سننه» (158/1)، والبغوي في «شرح السنة» (33/1)، وغيرهم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المُعلِّم عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عبد الرحمن الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: صدق أنا صببت له وَضوءه». ورواه ابن حزم في «المحلى» (258/1) من الطريق نفسها بلفظ: «قاء فتوضأ».

وفي نسخة للترمذي: «قاء فأفطر فتوضأ»[2]. وهذا إسناد جيد، فاللفظان محفوظان «قاء فأفطر فتوضأ» ويدل لذلك تصديق ثوبان لأبي الدرداء بقوله: «صدق أنا صببت له وَضوءه».

ويشهد له رواية عبد الرزاق في مصنفه (138/1) عن معمر عن يحيى عن يعيش ابن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «استقاء رسول الله ﷺ فأفطر، وأتي بماء فتوضأ».

---

(1) تم إعداده يوم الخميس 20/ 5/ 1414هـ، وأخذ الشيخ صورة منه.

(2) وعليها بوب في كتاب الطهارة: باب ما جاء في الوضوء من القيء.

لكـن طعن الترمذي في رواية معمر هذه فقال: «روى معمر هذا الحديث عن يحيى ابـن أبي كثـير فأخطأ فيه فقال: عن يعيش بن الوليد عـن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر الأوزاعي، وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة».

وتعقبه أحمد شـاكر بقوله: «ولسـنا نوافق الترمذي في ادعائـه خطأ معمر، وإنما هو إسـناد آخر للحديـث، وخالد بن معدان ثقة تابعي معـروف، ومعمر ثقة حافظ متقن لا نحكم عليه بالخطأ جزافًا»اهـ.

قلت: إن كانت محفوظة فهي شـاهد ولسـنا في حاجة إليها لما تقدم، وفي سماع خالد ابن معدان من أبي الدرداء نظر، فإن خالدًا يرسـل كثيرًا وقد توفي سـنة ثلاث ومئة، وقيل بعدهـا، وأبـو الدرداء توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل عـاش بعد ذلك، ونصّ أحمد على عدم سماع خالد من أبي الدرداء، والله أعلم.

ولحديـث الترجمـة طريـق أخـرى أخرجهـا أحمـد (276/5)، والطحـاوي (96/2)، والبيهقـي (220/4) مـن طريق شـعبة عن أبي الجودي عـن بَلْج عن أبي شـيبة المهري عن ثوبان قال: «رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر».

وأبو الجودي الحارث بن عُمير ذكره ابن حبان في الثقات، وفي التقريب ثقة.

وبَلْـج وأبـو شـيبة المهري ذكرهما ابـن حبان في الثقـات، وبيَّض لهما ابـن أبي حاتم فلم يذكر فيهما جرحًا، وعلى قاعدة الحافظ: مقبولان، وقد توبعا كما تقدم فهو حسـن في الشواهد[1]، والله أعلم[2].

---

(1) وأخـرج البيهقـي في «سـننه» (4/ 220) مـن طريـق حنش بن عبـد الله عن فضالة بـن عبيد قال: «أصبح رسول الله ﷺ صائمًا فقاء فأفطر، فسئل عن ذلك فقال: **إني قئت**» إسناده قوي.

(2) تم إعداده في 9/ 7/ 1415هـ.

obeikandl.com

توالي النذر في بيان حديث «هذه ثم ظهور الحصر»

رواه الإمام أحمد في «مسنده»، ثنا يزيد بن هارون وحجاج قالا: أنبأنا ابن أبي ذئب، وإسحاق بن سليمان قال: سمعت ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لنسائه عام حجة الوداع: «**هذه ثم ظهور الحصر**» قال: فكنَّ كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وكانتا تقولان: «والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وأخرجه أبو داود الطيالسي [2312] حدثنا ابن أبي ذئب به.

وأخرجه أبو يعلى (80/13 ، 88) من طريقين: حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا ابن أبي فُديك ح وحدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي كلاهما عن ابن أبي ذئب به.

ورواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ح [5603] حدثا الربيع المرادي، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا ابن أبي ذئب.

ورواه البيهقي في «سننه» (228/5) من طريق الطيالسي.

ورواه الطبراني (33/24) وعلي بن الجعد في «مسنده» (986/2) من طرق عن ابن أبي ذئب به.

وهذه أسانيد صحيحة إلى ابن أبي ذئب وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري الفقيه، ثقة فاضل من رجال الجماعة.

وصالح مولى التوأمة: هو ابن نبهان، والتوأمة بنت أمية بن خلف المديني، اختلط بآخره، قال مالك: ليس بثقة، وقال أحمد لما بلغه ذلك: كان مالك أدركه وقد اختلط فمن سمع منه قديمًا فذاك، وقد روى عنه أكابر أهل المدينة، وهو صالح الحديث ما أعلم به باسًا، وقال ابن معين: إنما أدركه مالك بعد أن كبر وخرف. لكن ابن أبي ذئب سمع

obeikandi.com

منه قبل أن يخرف، وقال الجُوزجاني: تغيَّر أخيرًا، فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم، وقال ابن عدي: لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب، وابن جرج، وزياد بن سعد...»اهـ من «التهذيب».

قلت: والراوي عنه هنا ابن أبي ذئب فالإسناد جيد، ورواه البزار «كشف» (5/2) من طريقين عن سفيان وصالح بن كيسان عن صالح مولى التوأمة به، ويشهد له ما تقدم.

طريق أخرى:

قال الإمام أحمد في «مسنده» (218/5): حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز ابن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم عن واقد بن أبي واقد الليثي عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ورواه البيهقي (228/5) من طريق أحمد به.

ورواه أبو داود (146/5) «عون» عن النفيلي عن الدراوردي به.

ورواه أبو يعلى (32/3) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» كلاهما من طريق الدراوردي.

وواقد ابن أبي واقد، قال ابن القطان: لا يعرف حاله، وذكره ابن منده في الصحابة، وكنَّاه أبا مراوح، قال: وقال أبو داود: له صحبة اهـ. من «التهذيب».

وقال الحافظ في «الفتح» (74/4): إسناد حديث أبي واقد صحيح، قلت: ويعضدها ما تقدم.

وللحديث طريق أخرجه الطبراني في «الأوسط» (192/3) (مجمع البحرين). من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر بنحو ما تقدم، وعاصم ضعيف.

obeikandl.com

فصل

قال البخاري في «صحيحه»: باب حج النساء (72/4)، وذكر إذن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان وعبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثم أسند حديث عائشة، «**لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج المبرور**». قال عائشة: فلا أدع الحج بعد إذ سمعت هذا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال الحافظ: وأغرب المهلب فزعم أن حديث: «هذه ثم ظهور الحصر» من وضع الرافضة لقصد ذم أم المؤمنين عائشة في خروجها إلى العراق للإصلاح بين الناس في قصة وقعة الجمل، وهو إقدام منه على رد الأحاديث الصحيحة بغير دليل، والعذر عن عائشة أنها تأولت الحديث المذكور كما تأوله غيرها من صواحباتها على أن المراد أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة، وتأيد ذلك عندها بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لكن أفضل الجهاد الحج والعمرة**». ومن ثم عقبه المصنف بهذا الحديث في هذا الباب، وكأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان متوقفًا في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره من غير نكير...».

وقال الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» في الجمع بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جهادكن الحج المبرور**» مع حديث الترجمة: وكان جواب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في استئذانها إياه لها ولمن سواها للخروج معه في الجهاد ما ذكر من جوابه إياها من هذا الحديث، فكان دليلًا على أن جهادهن لا ينقطع كما لا ينقطع جهاد الرجال، فاحتمل أن يكون ذلك بعد قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها ولسائر نسائه: «**هذه ثم ظهور الحصر**» فوقفت على ذلك هي ومن سواها من أزواجه دون من لم يقف عليه، ولم يقف على ذلك منهن زينب ولا سودة فلزمتا ما في الحديث الأول، وكلهن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ على ما ذكر عليه من ذلك محمودات، وخلفاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورضي عن أصحابه وسائر الصحابة في تركهم الخلاف عليهن في ذلك، وفي إطلاقهم إياه لهن محمودون بعلمهم ما علموا من ذلك، ولا

يجب أن يُحمل تأويل الأحاديث إلا على ما حملناه عليه؛ لأن في ذلك السلامة وحسن الظن بخلفاء رسول الله ﷺ وأزواجه وأصحابه، وفيما سواه ضد ذلك مما نعوذ بالله منه»اهـ.

تنبيه:

قال الذهبي في «الميزانه»: واقد بن أبي واقد الليثي روى عن أبيه، تفرد عنه زيد ابن أسلم حديثه قال ﷺ لنسائيه: «**هذه ثم ظهور الحصر**». وهذا منكر فما زلن يحججن»اهـ.

قلت: الحديث صحيح فله طريق أخرى والجمع ممكن، فلا نكارة، والله أعلم[1].

حكم الموالاة في الغسل[2]

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مسنده» [2180شاكر]: حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحبي عن عكرمة، أخبرنا ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لمعة على منكبه الأيسر لم يصبها الماء، فأخذ من شعره فبلها ثم مضى إلى الصلاة».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (46/1)، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا مُستلم[3] ابن سعيد عن أبي علي الرحبي به.

ومن طريق ابن أبي شيبة رواه ابن ماجه (217/1).

---

(1) قرئ على شيخنا بتاريخ 4/ 6/ 1415هـ فقال: الأقرب ضعف الحديث بطريقيه، ولهذا قال الذهبي ما قال، وكلام البخاري وترجمته تشعر بضعفه، وإطلاق قوله: «جهادكن الحج» وطريق صالح ولو روى عنه ابن أبي ذئب قد تكون غلطًا. اهـ. بحروفه.

(2) ووقع في «المصنف» وابن ماجه«مسلم» وهو خطأ.

(3) انظر: «مجموع الفتاوى» (21/ 165).

وهـذا إسـناد واهٍ، أبـو علي الرحبي اسـمه الحسـين بـن قيس، لقبه حنـش، متروك الحديث، قاله أحمد والنسائي والدارقطني والساجي وغيرهم، وفي «التقريب»: متروك.

حديث آخر: قال ابن أبي شيبة (45/1): حدثنا هشيم وابن علية ومعتمر عن إسحاق بن سويد العدوي، حدثنا العلاء بن زياد قال: «اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة فخرج فأبصر لمعة بمنكبه لم يصبها الماء، فأخذ بجمته فبلَّها عليه».

ورواه أبو داود في «المراسيل» [74] عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن إسحاق به.

وهـذا إسـناد صحيح رجاله رجـال الصحيح غير العـلاء بن زياد، وهـو ثقة لكنه مرسل، ورواه عبد الرزاق [1015] عن هشام بن حسان عن العلاء به.

رواه الدارقطني (110/1) من طريق عبد السـلام بن صالح عن إسـحاق بن سـويد عـن العلاء بن زياد عن رجـل من أصحاب النبي ﷺ فوصله، قـال الدارقطني: عبد السلام بن صالح هذا بصري ليس بالقوي وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلًا، ثم رواه مرسلًا.

حديث آخر: قال ابن ماجه (218/1): حدثنا سويد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص عـن محمـد بـن عبيد الله عن الحسـن بن سـعد عن أبيه عـن علي رضي الله عنه قـال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقـال: «**إني اغتسـلت من الجنابة، وصليـت الفجر، ثم أصبحت فرأيـت قـدر موضـع الظفر لم يصبه المـاء**»، فقال رسـول الله ﷺ: «**لو كنت مسحت عليه بيدك أجزأك**».

ورواه مسدد عن أبي الأحوص بإسناده ومتنه[1].

وهذا إسـناد واهٍ كسـابقه: محمد بن عبيد الله العرزمي بتقديم الراء تركه ابن مهدي وابن المبارك والقطان ابن معين والفلاس وابن الجنيد والأزدي، وسويد متكلم فيه.

(1) بواسطة زوائد البوصيري (1/ 240).

حديث آخر: قال الطبراني في «معجمه الكبير» (284/10): حدثنا موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا محمد بن زيد بن قنفذ التيمي[1] عن جابر بن سيلان عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلًا سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده الماء؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «**يغسل ذلك المكان ثم يصلي**».

وأخرجه البيهقي في «سننه» (184/1) من طريق إسحاق به.

وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي قال معن بن عيسى: ثقة، وأثنى عليه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الذهبي في «تهذيب البيهقي» (195/1): واه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، وجابر بن سيلان بكسر السين مقبول، وقال الهيثمي في «المجمع» (273/1): رجاله موثقون.

قلت: إذا ضمَّ إلى مرسل العلاء بن زياد اعتضد به، ولهذا أخذ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بمرسل العلاء، قال الموفق (292/1) «مغني»، وروي عن أحمد أنه سئل عن حديث العلاء بن زياد.. قال: نعم آخذ به.

حديث آخر: روى عبد الرزاق في «مصنفه» (265/1) عن ابن جريج قال: «حُدثت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل من جنابة ثم خرج ورأسه يقطر، وما بين كتفيه أو فوق ذلك مثل موضع الدرهم لم يمسه الماء، فقال أحدٌ للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغتسلت يا رسول الله؟ قال: «**نعم**»، قال: فإن مثل موضع الدرهم لم يمسّه الماء، فأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكفه من بعض رأسه من الذي فيه فمسحه به». **قلت**: إسناده معضل.

حديث آخر: روى الدارقطني في «سننه» (112/1) من طريق عطاء بن عجلان عن عبد الله بن أبي ملكية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «اغتسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من

---

(1) وقع عند البيهقي السهمي وهو تصحيف.

جنابة فرأى لمعة بجلده لم يصبها الماء، فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء».

وعطاء بن عجلان الحنفي متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب، كذا في «التقريب».

حديث آخر: «روى الدارقطني في سننه من طريق أبي المتوكل بن فضيل عن أبي ظلال عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح وقد اغتسل من جنابة، فكان نكتة مثل الدرهم يابس لم يصبه الماء، فقيل: يا رسول الله، في هذا الموضع لم يصبه الماء، فسلت شعره من الماء فمسحه به، ولم يعد الصلاة».

قال الدارقطني: المتوكل ضعيف[1].

قلت: وكذا أبو ظلال القسملي واسمه هلال بن أبي هلال.

وأيضًا متنه منكر حيث لم يعد الصلاة.

حديث آخر: روى الحافظ الإسماعيلي عن إسماعيل بن يحيى، ثنا مسعر عن حميد ابن سعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: قلت يا رسول الله إن أهلي تغار عليَّ إذا أنا وطئت جواري قال: وبم يعلمن ذلك؟ قلت: من قبل الغسل، قال: إذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك فإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك.. إسماعيل متروك عندهم[2].

فصل في الآثار عن الصحابة

قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن مهدي عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن شداد بن أوس قال: «إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف الجنابة».

---

(1) «الميزان» (3/ 434).

(2) بواسطة «نصب الراية» (1/ 36).

obeikandi.com

قال الحافظ في «الفتح» (394/1) على حديث عمر في وضوء الجنب عند النوم: الوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه أنه يخفف الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة على الصحيح، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي: فذكره.

فصل في كلام الأئمة

قال البخاري في صحيحه «فتح» (375/1) باب تفريق الغسل والوضوء: ويذكر عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه غسل قدميه بعدما جفَّ وضوءُه، قال العيني: أي هذا باب في بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز أم لا؟ وذهب البخاري إلى أنه جائز وأيده بفعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

فصل

وفي مسائل صالح بن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ (165/1): سألت أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئًا من جسده؟ قال: إذا كان جفَّ الوضوء أعاد الوضوء كله، ويجزيه في الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء.

وقال أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين (79/1) مسألة: واختلف في الموالاة في الطهارة الصغرى.. ثم قال: ونقل حنبل أنها غير واجبة؛ لأنها إحدى الطهارتين فأشبه غسل الجنابة فإنه لا تختلف الرواية أن الموالاة غير واجبة فيه.

وقال في «المغني» (191/1-192) بعدما ذكر الخلاف: «وما عليه الجمهور أولى؛ لأنه غسل لا يجب فيه الترتيب فلا تجب فيه الموالاة كغسل النجاسة».

وقال أبو ا لعباس بن تيمية في «مجموع الفتاوى» (418/21): «والموالاة في غسل الجنابة لا تجب للحديث الذي فيه أنه رأى في بدنه موضعًا لم يصبه الماء فعصر عليه شعره، والأصحاب فرقوا بينه وبين الوضوء فإنه يجب ترتيبه فكذلك الموالاة».

وقال في «الإنصاف» (141/1): ولا تشترط في الغسل موالاة على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب، وحكي عن بعض الأصحاب الاشتراط كالوضوء.

obeikandl.com

وقال في «الفروع» (204/1): ولا يجب موالاة على الأصح.

وقال في «كشاف القناع» (153/1): ولا تجب الموالاة في الغسل كالترتيب؛ لأن البدن شيء واحد بخلاف أعضاء الوضوء.

فصل

وقال الماوردي في «الحاوي» (136/1): قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وإن فرَّق وضوءه وغسله أجزأه، واحتج في ذلك بابن عمر.

فصل

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (421/1) بعد ذكر قول من أجاز التفريق: وكذلك نقول؛ لأن الله جَلَّ وَعَلَا أوجب في كتابه غسل أعضائه فمن أتى بغسلها فقد أتى بالذي عليه، فرَّقها أو أتى بها نسقًا متتابعًا، وليس مع من جعل حدّ ذلك الجفوف حجة.

وقال ابن حزم في «المحلى» (68/2): مسألة: ومن فرَّق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك وإن طالت المدة أو قصرت.

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح البخاري» (59/1): ولو نوى بوضوئه رفع الحدثين (يعني الحدث الأصغر والجنابة) ارتفع عن أعضاء وضوئه حدثاه جميعًا بناءً على أن الغسل لا تشترط له الموالاة، وهو قول الجمهور خلافًا لمالك.

ـ وانظر: «فتاوى شيخ الإسلام» (179/26) مهم.

فصل

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز في تعليقه على «سنن ابن ماجه» على حديث ابن عباس المتقدم وذلك سنة 1409هـ قال: «الغسل الراجح أنه لا تجب فيه الموالاة».

هذا ما تيسر إعداده، والله الموفق[1].

(1) قرئ على شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الأحد بتاريخ 30/ 7/ 1415هـ فقال: «الصواب أن الغسل لا تجب فيه الموالاة.. لأنه شيء واحد، فلو نسي شيئًا أو جهله ثم نبه فغسله كفى، بخلاف الوضوء»اهـ. بحروفه.

obeikandi.com

كشف الغمة عن حديث النور والظلمة

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الله خلق خلقه في ظلمه وألقى عليهم من نوره، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى، ومن أخطأه ضلَّ**».

رواه أحمد في «مسنده» [6644]، حدثنا معاوية بن عمرو، ثنا إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الفزاري، ثنا الأوزاعي، ثنا ربيعة بن يزيد، ثنا عبد الله بن الديلمي عن عبد الله به.

وهذا إسناد صحيح، معاوية بن عمرو أبو عمرو البغدادي ثقة، روى له الجماعة، وإبراهيم بن محمد الفزاري حافظ له تصانيف، روى له الجماعة. والأوزاعي فقيه أهل الشام وإمامهم ثقة جليل، وربيعة بن يزيد هو الإيادي ثقة عابد روى له الجماعة، والديلمي عبد الله بن فيروز ثقة من كبار التابعين.

ورواه ابن أبي عاصم في «السنة» [243]: حدثنا ابن مصفَّى، ثنا بقية، ثنا الأوزاعي عن ربيعة به، وابن مصفَّى هو محمد الحمصي صدوق له أوهام، وكان يدلس لكنه صرَّح بالتحديث، وبقية بن الوليد صدوق معروف بالتدليس لكنه صرَّح بالتحديث، وقد توبعوا كما تقدم وسيأتي.

طريق أخرى لابن أبي عاصم [244]: ثنا المسيَّب بن واضح، ثنا أبو إسحاق الفزاري وابن المبارك عن الأوزاعي به. والمسيب قال فيه ابن أبي حاتم «الجرح» (294/8) سئل أبي عنه فقال صدوق يخطئ كثيرًا فإذا قيل له لم يقبل»اهـ.

قلت: لكنه قد توبع.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه ابن حبان [6169].

ومن طريق بقية عن الأوزاعي أخرجه اللالكائي الطبري (604/3).

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص [175]: نا الفريابي، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي، ثنا ربيعة به. وهذا سند جيد.

وأخرجه الحاكم (30/1) والبيهقي (4/9) من طريق الأوزاعي.

ورواه الترمذي في «سننه» (401/7 تحفة): حدثنا الحسن بن عرفة، أخبرنا إسماعيل ابن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي به، وقال: حديث حسن وهو كما قال فالحسن صدوق وإسماعيل صدوق في الشاميين، وهذا منها فشيخه يحيى بن أبي عمرو السَّيباني بالمهملة ثقة حمصي. وتابع إسماعيل ضمرة، أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» [242]: حدثنا ابن مصفَّى، حدثنا ضمرة عن يحيى به، ورواه الآجري في «الشريعة» ص [175]: حدثنا الفريابي حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن عياش به.

طريق أخرى: رواه أحمد في «مسنده» [6854]: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا محمد بن المهاجر، نا عروة بن رويم عن ابن الديلمي به.

واللالكائي (604/3)، والبزار «كشف» [2145] من طرق عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به.

فالحديث صحيح بهذه الطرق.

وظاهر الحديث يفيد أن الخليقة في أصل خلقتها على غير الهدى ويؤيده حديث أبي ذر القدسي الذي رواه مسلم في «صحيحه» [2577]. قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يقول الله عَزَّوَجَلَّ: **يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا، يا عبادي كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني أهدكم..**» الحديث.

فإن قيل كيف الجمع بين هذين الحديثين وبين حديث أبي هريرة المتفق عليه يرفعه «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصِّرانه أو يُمجِّسانه**» الحديث «البخاري فتح» (219/3)، مسلم [2658].

وحديث عياض بن حمار المجاشعي الذي أخرجه مسلم [2865] قال رسول الله ﷺ: يقول الله عَزَّوَجَلَّ: «**وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم..**» الحديث.

قلت: قال أبو العباس في «درء تعارض العقل والنقل» (71/3): (والرسل صلوات الله عليهم وسلامه بعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بإفسادها وتغييرها، قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: 30]. وذكر الآيات.

وقال: وفي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة..**» وذكر الحديث، وحديث عياض: «**خلقت عبادي حنفاء..**» الحديث.

وقال (460/8): والله قد بعث الرسل وأنزل الكتب ودعوا الناس إلى موجب الفطرة من معرفة الله وتوحيده، فإذا لم يحصل مانع يمنع الفطرة وإلا استجابت لله ورسله لما فيها من المقتضي لذلك، ومعلوم أن قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة**» ليس المراد به أنه حين ولدته أمه يكون عارفًا بالله موحدًا له، بحيث يعقل ذلك فإن الله يقول: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: 78].

وقال: (455/8): «ولهذا لم يذكر النبي ﷺ لموجب الفطرة شرطًا بل ذكر ما يمنع موجبها»اهـ.

وقال في «مجموع الفتاوى» (196/14): (والنفس بفطرتها إذا تركت كانت مقرة لله بالإلهية، محبة له، تعبده لا تشرك به شيئًا، ولكن يفسدها ما يزين لها شياطين الإنس والجن بما يوحي بعضهم إلى بعض من الباطل)اهـ.

وقال الحافظ ابن رجب في «شرح الأربعين» على حديث أبي ذر القدسي: (وقوله: «**كلكم ضال إلا من هديته**» قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار.. «**خلقت عبادي حنفاء**» وفي رواية «**حنفاء مسلمين**». وليس كذلك فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذلك، والاستعداد له بالقوة، لكن لابد للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعليم جاهل لا يعلم شيئًا، كما قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا﴾ [النحل: 78]. وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّٗا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: 7]. والمراد وجدك غير عالم بما علَّمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: 52]. فالإنسان يولد مفطورًا على قبول الحق، فإن هداه الله سبب له من يعلمه الهدى فصار مهتديًا بالفعل بعد أن كان مهتديًا بالقوة، وإن خذله الله قيَّض له من يعلمه ما يغيِّر فطرته كما قال ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يُهوِّدانه وينصرانه ويمجسانه**».

قلت: لا شك أن الله خلق الخلق وفطرهم على الإسلام، فإن سلمت هذه الفطرة واتصلت بها الهداية التي بعث الله بها رسله كتبت للعبد السعادة وهو الذي أصابه النور في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم، وإن انحرفت الفطرة بفعل شياطين الجن والإنس، كان الضلال والشقاوة وهو الذي أخطأه النور في الحديث المتقدم، والتغى حكم الفطرة لأن الأعمال بالخواتيم، هذا ما تيسر جمعه، والله المسئول أن يختم لنا بخاتمة السعادة، وأن

obeikandl.com

يدخلنا دار الكرامة بمنِّه وكرمه آمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1][2].

هل يشرع التكبير لسجود التلاوة؟

روى عبد الرزاق في «مصنفه» (345/3): عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن فإذا مرَّ بسجدة كبَّر وسجد فسجدنا معه».

ورواه أبو داود في «سننه» (عون 287/4) قال: حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي قال: أنبأنا عبد الرزاق قال: أنبأنا عبد الله به. وقال عقبة: قال عبدالرزاق: كان الثوري يعجبه هذا الحديث، قال أبو داود يعجبه لأنه كبَّر.

ورواه البيهقي في «سننه» (325/2) من طريق أبي داود به.

خالفه عبيد الله.

قال أحمد في «مسنده» [4669]: «حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: أخبرني نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا السورة، فيقرأ السجدة، فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد مكانًا لموضع جبهته».

وراه البخاري (556/2، 560، 557)، ومسلم [575]، وأبو داود «عون» [287/4]، وابن خزيمة وابن حبان والحاكم (222/1) كلهم من طرق عن عبيد الله ليس في شيء منها ذكر التكبير.

---

(1) وانظر: «شفاء العليل» لابن القيم (2/ 239) ط. شلبي.

(2) تم إعداده يوم السبت 15/ 8/ 1413هـ.

obeikandi.com

ولفظ الحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنَّا نجلس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيقرأ القرآن فربما مرَّ بسجدة فيسجد ونسجد معه». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

قلت: وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي المدني قال أحمد بن حنبل: لا بأس به ولكن ليس مثل أخيه، وقال مرة كان يزيد في الأسانيد ويخالف، وكان رجلًا صالحًا، وقال: كان عبد الله يُسأل عن الحديث في حياة أخيه فيقول: أما وأبو عثمان حي فلا ـ يعني عبيد الله ـ. وقال ابن معين: صويلح، وقال ابن المديني: ضعيف، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق في حديثه اضطراب، وقال صالح جزرة ليّن مختلط الحديث، وقال النسائي: ضعيف الحديث، وقال الخليلي: ثقة غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه. اهـ. بتصرف من «التهذيب». وقال في «التقريب»: ضعيف عابد من السابعة، مات سنة إحدى وسبعين، وقيل بعدها، روى له مسلم والأربعة. اهـ. **قلت**: روى له مسلم مقرونًا.

وأما عبيد الله أخوه المصغر فقد قال أحمد فيه: إنه أثبت أصحاب نافع وأحفظهم وأكثرهم رواية، وقال أحمد بن صالح: عبيد الله أحبُّ إليَّ من مالك في حديث نافع. وقال النسائي: ثقة ثبت، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم. اهـ. بتصرف من «التهذيب».

قال في «التقريب» عنه: أبو عثمان ثقة ثبت مات سنة بضع وأربعين، من الخامسة، روى له الجماعة.

قلت: رواية عبد الله المكبر فيها ثلاثة مطاعن:

الأول ـ حال عبد الله فإنه ضعيف.

ثانيها ـ مخالفته لأخيه عبيد الله وهو أوثق منه.

obeikandl.com

الثالث ـ مما يدل على أن عبد الله لم يحفظ الحديث بل كان يهم فيه ما رواه أحمد في «مسنده» [6461]: قال حدثنا حماد قال: حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعلمنا القرآن، فإذا مرَّ بسجود القرآن سجد وسجدنا معه».

فأسقط التكبير هنا[1]، ولهذا لم تختلف الروايات عن عبيد الله المصغر بإسقاطه وهي الرواية المحفوظة بلا شك.

ولهذا ضعف النووي في «المجموع» رواية عبد الله (560/3).

تنبيه: قال الحافظ في «التلخيص» (9/2):

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كبَّر وسجد وسجدنا، رواه أبو داود وفيه العُمري عبد الله المكبّر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضًا لكن وقع عنده مُصغرًا وهو الثقة، فقال: إنه على شرط الشيخين. **قلت:** (القائل الحافظ) وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر.

قلت: (القائل عبد الله) لكن ليس في رواية الحاكم ذكر التكبير كما تقدم، ولهذا قال الحافظ في البلوغ: رواه أبو داود بإسناد فيه لين ولم يزد.

أما الشواهد فلم أر في المرفوع شيئًا، لكن روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» (364/1) آثارًا عن الحسن وإبراهيم النخعي وأبي قلابة وابن سيرين أنهم أفتوا بالتكبير للسجود، والله أعلم[2].

---

(1) إن كان عبد الله حفظ هذا الحرف.

(2) قرئ هذا البحث على شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ كاملًا بتاريخ 8/ 7/ 1413 هـ فقال: (يحتاج إلى مراجعة مخطوطة الحاكم؛ لأن الحافظ ذكر التكبير في روايته ويبعد وهمه.. والحاكم في تصحيف في المطبوعة).

قلت: وروجعت ثلاث نسخ خطية للحاكم فلم يوجد فيها التكبير راجعها الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، انظر: «مجلة البحوث» (36/ 294) فتبيَّن أنه وهم من الحافظ تبع فيه ابن الملقّن وتبعه فيه الشوكاني، والله أعلم.

obeikandi.com

قطف الأترج في حل حديث أم سلمة في الحج

عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت ليلتي التي يصير فيها إليَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مساء يوم النحر، فصار إليَّ، فدخل عليَّ وهب بن زمعة معه رجل من آل أبي أمية مقمصين، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لوهب: «**هل أفضت أبا عبد الله؟**» قال: لا والله يا رسول الله! قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**انزع عنك القميص**»، قال: فنزعه من رأسه، ونزع صاحبه قميصه من رأسه ثم قال: ولم يا رسول الله؟ قال: «**إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تحلوا**، ـ يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء ـ، **فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرمًا كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به**».

أخرجه أحمد (201/12 ساعاتي)، وأبو داود (بذل 327/9 عون) (480/5) «تهذيب السنن» (427/2)، «المنهل العذب» (174/2)، وابن خزيمة (312/4)، والحاكم (489/1-490)، والبيهقي (137/5)، والطبراني (412/23) كلهم من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة به.

وأبو عبيدة هذا ترجمه في «التهذيب» (159/12) روى عنه الزهري وابن إسحاق وغيرهم، قال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا سماه، له عند مسلم حديث عن أمه زينب عن أمها أم سلمة في الرضاعة. اهـ.

وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره خليفة بن خياط في طبقاته في الطبقة الثالثة من «قبائل قريش» ص [256]، قال ابن حزم في «المحلى» (142/7) بعدما ذكر حديث الترجمة: (ولا يصح لأن أبا عبيدة وإن كان مشهور الشرف والجلالة في الرياسة فليس معروفًا بنقل الحديث، ولا معروفًا بالحفظ، ولو صح لقلنا به مسارعين إلى ذلك وقد قال به عروة بن الزبير) [1] اهـ.

---

(1) علق الشيخ على هذا المحل: هذا يدل على ضعفه لحال أبي عبيدة.

وقال الذهبي في «الكاشف» (315/3): أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة.. ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

طريق أخرى: وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن يزيد بن رومان عن خالد مولى الزبير عن زينب عن أم سلمة به، **قلت**: وهذا إسناد ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وخالد مولى الزبير، قال الحسيني في «الإكمال» [221]: خالد مولى الزبير بن نوفل عن زينب بنت أبي سلمة وعنه يزيد ابن رومان لا يُدرى من هو. وتبعه الحافظ من التعجيل [267] وقال العراقي في «ذيل الكاشف» [92]: لا أعرفه.اهـ.

طريق أخرى: أخرج الطحاوي في «شرح المعاني» (2/227-228) من طريق ابن لهيعة، ثنا الأسود عن عروة عن جُدامة بنت وهب أخت عكاشة بن وهب صاحب النبي ﷺ وأخًا له آخر جاءاها حين غابت الشمس يوم النحر فألقيا قميصيهما فقالت: ما لكما؟ قالا: إن رسول الله ﷺ قال: «**من لم يكن أفاض من هنا فليلق ثيابه**». وكانوا تطيبوا ولبسوا الثياب.

وأخرجه من طريق ابن لهيعة به عن عروة عن أم قيس بنت محصن قال: دخل عليَّ عكاشة بن محصن وآخر في منى مساءً يوم الأضحى فنزعا ثيابهما وتركا الطيب، فقلت: ما لكما؟ فقالا: إن رسول الله ﷺ قال لنا: «**من لم يفض إلى البيت من عشية هذه فليدع الطيب والثياب**»اهـ. وذكر هذين الطريقين الحافظ ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عكاشة بن وهب.. وقال: كأن الطريق الثانية أصح ـ يعني عن عروة عن أم قيس، فقد جاء الحديث من وجه آخر عنها رواه الحاكم (1/490)اهـ.

قلت: الطريق التي أشار إليها الحافظ أخرجها الحاكم بعد حديث الترجمة قال: وقال أبو عبيدة: وحدثتني أم قيس، يعني به مثله وهذان الطريقان فيهما ابن لهيعة وهو

openkandil.com

عبد الله القاضي صدوق خلط بعد احتراق كتبه.. كذا في «التقريب»، والمختار أن حديثه حسن في الشواهد، وعند التفرد ضعيف.

وخلاصة ما تبين لي في هذا الحديث أنه بهذه الطرق يصل إلى درجة الاحتجاج ولا أشك في ذلك، لكن الشأن في متنه، قال البيهقي (136/5): لا أعلم أحدًا من الفقهاء يقول به. وقال أبو العباس الطبري في «القرى لقاصد أم القرى» [472]: وهذا حكم لا أعلم أحدًا قال به، وذكره النووي في «المجموع» (205/8)، وصدَّره بقوله: (فرع) في بيان حديث مُشكل، وقال عقبه: وهذا الإسناد صحيح ثم ذكر كلام البيهقي المتقدم، ثم قال: فيكون الحديث منسوخًا دلَّ الإجماع على نسخه، فإن الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ، لكن يدل على ناسخ.اهـ.

وحديث الترجمة قال عنه ابن القيم في «تهذيب السنن» (427/2) إنه محفوظ، وذكره الحافظ في «التلخيص» (260/2) وسكت عنه، وجوَّده الساعاتي وصححه الألباني كما في «صحيح ابن خزيمة» حديث رقم [2958] (312/4) وكذلك جوَّده أمين خطاب في تكملة شرح والده على أبي داود في المسمى «المنهل العذب المورود» وقد أفتى به عروة كما ذكر ذلك ابن حزم وتقدم، وأفتى به الشيخ علي ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ كما في مجموعة الرسائل والمسائل (257/1-258)، وأما عبد الله ابن الشيخ محمد فقد قال: (ونحن ما تجاسرنا على الفتيا به لأجل أنه خلاف أقوال العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم)اهـ.

وسألت شيخنا العلامة المحدِّث سماحة الوالد الشيخ عبد العزيز بن باز حَفِظَهُ ٱللَّهُ فقال: (هو حديث شاذ.. والنبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن أمر الحج أتم البيان..)اهـ.

وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنه حديث شاذ.

obeikandl.com

تنبيه: ذكر بعضهم إجابة عن هذا الحديث خلاصتها أن هذا كان من النبي ﷺ لهذين الرجلين على سبيل الاحتياط وخشية مواقعة المحرم من إتيان النساء قبل طواف الإفاضة، وذلك لما دخلا عليه متطيِّبَيْن فسلم هذا الطريق معهم سدًّا للذريعة ولم يكن تعبدًا بل سياسة.. إلخ.

قال صاحب «بذل المجهود» آثرًا له عن بعض شيوخه، وهو في «شرح إعلاء السنن» (165/10).

قلت: وهذا ليس بشيء فإن النبي ﷺ سنَّ لأمته التطيب قبل الطواف بفعله وقوله ولم يستثن حالة ولا أشخاصًا ولم يبين هذا لأمته بيانًا عامًّا يحصل به البلاغ حتى يذكره لرجلين دخلا عليه، وإنما هو مُبلغ.

وإطلاقات الأحاديث الصحيحة المخرَّجة في الصحيحين وغيرهما صريحة في عدم تقييد الإحلال بزمن معيَّن فرجوع الحلال حرامًا بعدما حل بالرمي والذبح والحلق لأجل كونه لم يطف بالبيت حتى المساء مستنكر غريب في النصوص المتظاهرة في صفة الحج، ثم الأحكام التي تُبلغ في مثل هذا الجمع تتوافر الهمم والدواعي على نقلها، وقد كان النبي ﷺ ينسك المناسك ويقول: «**خذوا عني مناسككم**». وهذا حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه الذي هو منسك متكامل دقيق لم يذكر مثل هذا.

وقال شيخنا في «شرح البلوغ»: (حديث جابر حديث عظيم لم يرد في الأنساك مثله، وحديث جابر منسك مستقل)اهـ. بحروفه.

هذا جهد المقل حسب ما تيسر ونسأل الله حسن الختام، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [1].

---

(1) قرأته على سماحة شيخنا بتاريخ الاثنين 19/ 11/ 1413هـ وعلق الشيخ بقوله: (الأقرب أن الحديث لا يحتج به لضعفه ومتنه منكر).

مدة المهادنة مع الكفار

قال أبو محمد في «المغني» (13/154-155): (ولا تجوز المهادنة من غير تقدير مدة؛ لأنه يفضي إلى ترك الجهاد بالكلية).

فصل

ولا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة لما ذكرناه، قال القاضي: وظاهر كلام أحمد أنها تجوز أكثر من عشر سنين، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي؛ لأن قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: 5]، عام خُصَّ منه مدة العشر لمصالحة النبي ﷺ قريشًا يوم الحديبية عشرًا ففيما زاد يبقى على مقتضى العموم، فعلى هذا إن زاد المدة على عشر بطل في الزيادة وهل تبطل في العشر على وجهين بناءً على تفريق الصفقة، قال: وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد أنه يجوز على أكثر من عشر على ما يراه الإمام من المصلحة، وبهذا قال أبو حنيفة؛ لأنه عقد يجوز في العشر فجاز على الزيادة عليها كعقد الإجارة والعام مخصوص في العشر لمعنى موجود فيما زاد عليها، وهو أن المصلحة قد تكون في الصُّلح أكثر منها في الحرب»اهـ.

وقال في «الإنصاف»: (وإن هادنهم مطلقًا لم يصح).

هذا المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: تصح وتكون جائزة ويعمل بالمصلحة لأن الله تعالى أمر بنبذ العهود المطلقة، وإتمام المؤقتة.

فائدة: لو قال: «هادنتك ما شئنا وشاء فلان» لم يصح على الصحيح من المذهب، وقيل: يصح اختاره القاضي، ولو قال: «نُقركم على ما أقرَّكم الله» لم يصح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب، وقال الشيخ تقي الدين: يصح أيضًا وأن معناه في قوله: «ما شئنا»اهـ.

وقال في «حاشية الروض» (299/4): (وقال الشيخ: وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل فيه الإمام بالمصلحة، ومتى مات الإمام أو عزل، لزم من بعده الوفاء بعقده).

وقال أبو العباس في «مجموع الفتاوى» (140/29): (ومن قال من الفهقاء من أصحابنا وغيرهم: أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة: فقوله ـ مع أنه مخالف لأصول أحمد ـ يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يؤقت معهم وقتًا).

وقال أبو هبيرة في «الإفصاح» (296/2): (واختلفوا في مدة العهد فقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز ذلك على الإطلاق إلا أن أبا حنيفة قال: متى وجد للإمام قوة نبذ إليهم عهدهم وفسخ، وقال مالك والشافعي: لا يجوز أكثر من عشر سنين)اهـ.

فصل

وقال النووي في «شرح مسلم» على حديث الصلح (143/12): (وفي هذه الأحاديث دليل لجواز مصالحة الكفار إذا كان فيها مصلحة وهو مجمع عليه عند الحاجة، ومذهبنا أن مدَّتها لا تزيد على عشر سنين إذا لم يكن الإمام مستظهرًا عليهم، وإن كان مستظهرًا لم يزد على أربعة أشهر، وفي قول: يجوز دون سنة، وقال مالك: لا حدَّ لذلك بل يجوز ذلك قلَّ أم كثر بحسب رأي الإمام، والله أعلم)اهـ.

وقال في «روضة الطالبين» (335/10): (وإن كان بالمسلمين ضعف، جازت الزيادة إلى عشر سنين بحسب الحاجة، ولا تجوز الزيادة على العشر، لكن إن انقضت المدة والحاجة باقية استؤنف العقد)اهـ.

وقال في «شرح السنة» في فوائد الصلح (161/11): (واختلف أهل العلم في مقدار المدة التي يجوز أن يُهادَن الكفار إليها عند ضعف الإسلام، فذهب الشافعي إلى أن أقصاها عشر سنين لا يجوز أن يجاوزها، لأن الله سبحانه أمر بقتال الكفار في عموم الأوقات، فلا

يُخرج منها إلا القدر الذي استثناه الرسول ﷺ عام الحديبية، وقال قوم: لا يجوز أكثر من أربع سنين، وقال قوم: ثلاث سنين، لأن الصلح لم يبق بينهم أكثر من ثلاث سنين، ثم إن المشركين نقضوا العهد، فخرج النبي ﷺ إليهم وكان الفتح، وقال بعضهم: ليس لذلك حد معلوم، وهو إلى الإمام يفعل على حسب ما يرى من المصلحة... إلى أن قال: ولو هادنهم إلى غير مدة على أنه متى بدا له نقض العهد، فجائز)اهـ.

وقال الحافظ في «الفتح» (343/5): (وقد اختلف في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين، فقيل: لا تجاوز عشر سنين وهو قول الجمهور والشافعي، وقيل تجوز الزيادة، وقيل: لا تجاوز أربع سنين، وقيل: ثلاثًا، وقيل: سنتين، والأول هو الراجح، والله أعلم)اهـ.

فصل

قال ابن عبد البر في «الكافي» (469/1): (ويستحب ألا تكون مدة المهادنة أكثر من أربعة أشهر إلا مع العجز).

وقال الشيخ محمد عليش في «شرح مختصر خليل»: (ولا حدَّ لمدة المهادنة واجب والرأي فيها للإمام بحسب اجتهاده وندب ألا تزيد مدتها على أربعة أشهر لاحتمال حدوث قوة بالمسلمين، وهذا حيث استوت المصلحة في تلك المدة وفي غيرها»اهـ.

وقال أحمد الدردير في «الشرح الكبير» (206/2): («قوله: ولا حد واجب لمدتها» لا يقال هذا يخالف ما سبق من أن شرط المهادنة أن تكون مدتها معينة، لأنا نقول المراد أن شرطها أن يكون في مدة بعينها لا على التأبيد ولا على الإبهام ثم تلك المدة لا حدَّ لها بل يعيِّنها الإمام باجتهاده)اهـ.

وقال القرطبي في «تفسيره» (41/8): (وقال ابن حبيب عن مالك: تجوز مهادنة المشركين السنة والسنتين وإلى غير مدة)اهـ.

obeikandl.com

فصل

قال ابن الهُمام في «فتح القدير على شرح البداية» (458/5): (قوله وإن رأى الإمام موادعة أهل الحرب وأن يأخذ المسلمون على ذلك مالًا جاز لأنه لما جاز بلا مال، فبالمال وهو أكثر نفعًا أولى إلا أن هذا إذا كان بالمسلمين حاجة، أما إذا لم تكن فلا يوادعهم لما بيّنا من قبل يعني قوله، لأنه تركٌ للجهاد صورة ومعنى)اهـ.

وقال الكاساني في «بدائع الصنائع» (108/7): (ولا تجوز ـ يعني الموادعة ـ عند عدم الضرورة لأن الموادعة ترك القتال المفروض فلا يجوز إلا في حال يقع وسيلة إلى القتال) اهـ. وأطلق فلم يذكر مدة ولا حدًّا. وصرح به في الهداية فقال: (ولأن الموادعة جهاد معنى إذا كان خيرًا للمسلمين لأن المقصود وهو دفع الشر حاصل به ولا يقتصر الحكم على المدة المروية لتعدي المعنى إلى ما زاد عليها بخلاف ما إذا لم يكن خيرًا؛ لأنه ترك للجهاد صورة ومعنى)اهـ. بواسطة «إعلاء السنن» (30/12).

فصل

قال ابن المنذر في «الإقناع» (498/2): (ولا يجوز أن يصالحهم إلى غير مدة؛ لأن في ذلك ترك قتال المشركين، وذلك غير جائز، ولا أحب أن يُجاوز بالمدة عشر سنين لأن ذلك أكثر ما قيل إن النبي ﷺ هادن قريشًا إليه)اهـ.

وقال الشوكاني في «السيل الجرار» (565/4): (وأما كون المدة معلومة فوجهه أنه لو كان الصلح مطلقًا أو مؤبدًا لكان ذلك مبطلًا للجهاد الذي هو من أعظم فرائض الإسلام، فلابد من أن يكون مدة معلومة على ما يرى الإمام من الصلاح، فإذا كان الكفار مستظهرين وأمرهم مستعلنًا جاز له أن يعقده على مدة طويلة ولو فوق عشر سنين، وليس في ذلك مخالفة لعقده ﷺ للصلح الواقع مع قريش، فإنه ليس في هذا ما يدل على أنه لا يجوز أن تكون المدة أكثر من عشر سنين إذا اقتضت المصلحة)اهـ.

هذا ما تيسر إعداده لشيخنا الفاضل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وسدده آمين [1].

---

(1) وذلك بتاريخ الثلاثاء 5/ 6/ 1415هـ.

من أفطر يظن غروب الشمس ثم تبين أنها لم تغب هل يقضي أم لا؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

والأصل في هذا ما رواه البخاري في «صحيحه»: قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس): وأسند حديث هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: (أفطرنا على عهد رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في يوم غيم ثم طلعت الشمس)، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌّ من القضاء؟ وقال معمر: سمعت هشامًا يقول: لا أدري أقضوا أم لا [1].

فذهب الجمهور الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء وهو إحدى الروايتين عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وهو اختيار صاحب «المغني» و«المجموع».

واختاره شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله والشيخ محمد بن إبراهيم – على سبيل الاحتياط – واختاره سماحة الشيخ ابن باز، وذهب أحمد في الرواية الأخرى وإسحاق إلى عدم القضاء واختاره ابن خزيمة من الشافعية، وابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن عثيمين رحمهم الله أجمعين.

---

(1) انظر: «الفتح» (4/ 199) أبو داود «تهذيب» (3/ 236)، ابن خزيمة (3/ 339)، البيهقي (4/ 217)، عبد الرزاق (4/ 177)، «المحلى» (6/ 222)، «معرفة السنن والآثار» (6/ 258)، =«إرشاد الساري» (3/ 394)، «المغني» (4/ 389)، «المجموع» (6/ 330)، «الدرر السنية» (4/ 85)، «مجموع الفتاوى» (20/ 571-25/ 231)، «الروض المربع» (3/ 407)، «المنهل العذب» (10/ 82)، «إعلاء السنن» (9/ 145)، «فتاوى ابن إبراهيم» (4/ 193)، «قواعد ابن رجب» قاعدة رقم [159].

obeikandl.com

فصل

حاصل ما استدل به الموجبون للقضاء:

أولًا- عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ الآية. وهذا قد أكل في النهار.

ثانيًا- بقول هشام بن عروة أحد رواة الحديث: بدٌّ من القضاء.

ثالثًا- ما روي عن عمر فقد روى الأثرم عنه أنه قال: من أكل فليقض يومًا مكانه، وروى البيهقي عن علي بن حنظلة عن أبيه قال: كنت عند عمر في رمضان فأفطروا وأفطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال: أيها الناس هذه الشمس لم تغرب، فقال عمر: من كان أفطر فليصم يومًا مكانه، وفي رواية له عنه: لا نبالي والله نقضي يومًا مكانه، وروى من طريق الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين! قد طلعت الشمس، فقال عمر: الخطب يسير وقد اجتهدنا. قال الشافعي ومالك: معنى الخطب يسير قضاء يوم مكانه. قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر دليل على خطأ رواية زيد بن وهب - وستأتي - في ترك القضاء.

رابعًا- ما رواه البيهقي بإسناده عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أفطرنا مع صهيب الخير في شهر رمضان في يوم غيم وطش، فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: طعمة الله، أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يومًا مكانه.

فصل

حاصل ما استدل به المسقطون للقضاء:

أولًا- عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ فجمع بين النسيان والخطأ، ومن فعل محظورًا ناسيًا لم يكن قد فعل منهيًّا عنه فلا يبطل بذلك شيء من العبادات.

ثانيًا- الرواية الأخرى عن عمر في ترك القضاء، فقد روى البيهقي من طريق الأعمش عن المسيب بن رافع عن زيد بن وهب قال: (بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة فرأينا أن الشمس قد غابت وأنَّا قد أمسينا فأُخرجت لنا عِساس من لبن من بيت حفصة فشرب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وشربنا فلم نلبث أن ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال: والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم).

قال شيخ الإسلام: (إسناده أثبت من إسناد الرواية الأخرى، وقال قوله: الخطيب يسير: تأول ذلك من تأوله على أنه أراد خفة القضاء، لكن اللفظ لا يدل على ذلك)اهـ. وأخرجه في «المعرفة والتاريخ» (765/2).

ورواية صهيب فيها نظر ففيها شعيب بن عمرو لم يوثقه سوى ابن حبان[1].

ثالثًا- قول هشام: بدٌّ من القضاء من كلامه ولهذا قال في رواية معمر عنه لا أدري أقضوا أم لا. وقد خالفه أبوه وهو أعلم منه. قاله شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ونقله ابن حزم عن عروة في ترك القضاء.

رابعًا- دعوة الشارع إلى المسارعة بالفطر، قال شيخ الإسلام: (ومع الغيم المطبق لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل يفوت المغرب، ويفوت تعجيل الفطور، والمصلي مأمور بصلاة المغرب وتعجيلها فدلَّ على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم إلى أن يتيقن الغروب، فإن الصحابة لم يفعلوا ذلك[2]، ولم يأمرهم به والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ورسوله والفطر قبل صلاة المغرب أفضل بالاتفاق.

---

(1) وفي «التقريب» مقبول، وتلميذه يوسف بن محمد أسوأ حالًا منه!

(2) يعني في حديث أسماء حديث الباب.

obeikandl.com

خامسًاـ (أنه لو كان القضاء واجبًا لنقل، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دلَّ على أنه لم يأمرهم به)اهـ. من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والله أعلم[2].

التحرير في حكم قتل الخنزير
(قبل نزول عيسى ﷺ)

عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده ليوشكنَّ أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد**» رواه الشيخان وغيرهما.

فصل في كلام أهل العلم

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الهدي» (783/5): (وفي رواية أبي طالب ـ يعني عن الإمام أحمد ـ إذا أسلم وله خمر أو خنازير، تصب الخمر، وتُسرَّح الخنازير وقد حرُما عليه، وإن قتلها فلا بأس).

وقال في «أحكام أهل الذمة» (61/1): (وقال يعقوب بن بختان: سألت أبا عبد الله عن خنازير أهل الذمة وخمورهم؟ قال: لا تقتل خنازيرهم فإن لهم عهدًا).

وقال في «الطرق الحكمية» ص [251]: (وفي مسائل صالح قال أبي: يُقتل الخنزير ويُفسد الخمر ويُكسر الصليب..). ثم ذكر حديث الباب بعد ذلك في جملة أحاديث مستدلًا بها على جواز التعزير بإتلاف المال، ثم قال: (فهؤلاء رسل الله ﷺ كلهم على مَحْق المحرَّم وإتلافه بالكلية).

---

(1) انظر ما ذكره ابن القيم في «تهذيب السنن» (3/ 236).

(2) تم إعداده في سرر شعبان (آخره) 1414هـ.

obeikandi.com

وقال في «شرح الشروط العمرية في أحكام أهل الذمة» (725/2): قوله: (ولا نجاورهم بالخنازير، ولا بيع الخمور) قال: ولا تكون الخنازير مجاورة لهم ويجوز أن يكون بالزاي أي لا نتعدى بها عليهم جهرة بل إذا أتينا بها إلى بيوتنا أتينا بها خفية بحيث لا يطلعون على ذلك.

وقال ابن قاسم في «حاشية الروض» (316/4) على قول صاحب الروض: (ويُمنعون من إظهار خمر وخنزير فإن فعلوا أتلفناهما) قال: أي أتلفنا الخمر والخنزير إذا أظهروهما في الأسواق وغيرها لتأذي المسلمين بذلك وفُشُوه فيهم، وإن لم يظهروهما لم نتعرض لهم.

فصل

قال الخطابي في «معالم السنن» «تهذيب السنن» (177/6): (قوله: ويقتل الخنزير: فيه دليل على وجوب قتل الخنزير.. وذلك أن عيسى ـ صلوات الله عليه ـ إنما يقتل الخنزير في حكم شريعة نبينا محمد ﷺ لأن نزوله إنما يكون في آخر الزمان وشريعة الإسلام باقية).

وقال البغوي في «شرح السنة» (81/15): (ومعنى قتل الخنزير تحريم اقتنائه وأكله وإباحة قتله؛ لأن عيسى عليه السلام إنما يقتلها على حكم شرع الإسلام، والشيء الطاهر المنتفع به لا يباح إتلافه).

وقال النووي في «المجموع» (278/9): (لا يجوز اقتناء الخنزير سواء كان فيه عدوى تعدو على الناس أم لم يكن، لكن إن كان فيه عدوى وجب قتله قطعًا وإلا فوجهان:

1 – يجب قتله. 2 – يجوز قتله، ويجوز إرساله وهو ظاهر نص الشافعي).

وقال في «الروضة» (259/10): (وإذا دخلنا دراهم ـ يعني الكفار ـ غُزاة قتلنا الخنازير وأرقنا الخمور).

obeikandl.com

وقال الحافظ في «الفتح» (42/5): (وقال أبو عبد الملك: وأما قوله في كل كبد رطبة أجر) قال: مخصوص ببعض البهائم مما لا ضرر فيه، لأن المأمور بقتله كالخنزير لا يجوز أن يُقوَّى ليزداد ضرره..، وتعقبه ابن التين بقوله: (ولا يمتنع إجراؤه على عمومه يعني فيُسقى ثم يُقتل).

وقال الحافظ (121/5): (على قول البخاري باب كسر الصليب وقتل الخنزير، قال وفي إيراده هنا إشارة إلى أن من قتل خنزيرًا أو كسر صليبًا لا يضمن لأنه فعل مأمورًا، وقد أخبر عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن عيسى سيفعله وهو إذ نزل كان مقررًا لشرع نبينا محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ونقل الدَّميري في «حياة الحيوان» (303/1، 305) كلام الخطابي المتقدم وكلام النووي وقال: (ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته وفي دعواه الإجماع نظر، لأن مالكًا يخالف فيه نعم هو أسوأ حالًا من الكلب فإنه يستحب قتله).

فصل

وقال العيني في «شرح البخاري» (349/10) تحت باب قتل الخنزير: (أي هذا باب في بيان قتل الخنزير هل هو مشروع كما شرع تحريم أكله؟ والجمهور على جواز قتله مطلقًا إلا ما روي شاذًّا عن بعض الشافعية أنه يترك الخنزير إذا لم يكن فيه ضراوة، وقال ابن التين: ومذهب الجمهور أنه إذا وجد الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنَّا من قتله قتلناه. **قلت**: ـ القائل العيني ـ: ينبغي أن يُستثنى خنزير أهل الذمة لأنه مال عندهم، ونحن نهينا عن التعرض لأموالهم فإن قلت: يأتي عن قريب أن عيسى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حين ينزل يقتل الخنزير مطلقًا. **قلت**: يقتل الخنزير بعد قتل أهله).

فصل

وقال ابن حزم في «المحلى» (335/11): (فيمن سرق خمرًا لذمي أو لمسلم أو سرق خنزيرًا.. قال بعد كلام طويل: من سرقها لم يسرق مالًا لأحد، لا قيمة لها أصلًا ولا سرق

شيئًا يحل إبقاؤه جملة، فلا شيء عليه، والواجب هرقها على كل حال لمسلم وكافر وكذلك قتل الخنازير).

تنبيه: روى حميد بن زنجويه في «الأموال» (180/1): (من طريق عبيد الله بن عمرو عن ليث بن أبي سليم أن عمر بن الخطاب كتب إلى العمال يأمرهم بقتل الخنازير ونقص أثمانها لأهل الجزية من جزيتهم).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ليث ضعيف ولم يدرك عمر، هذا ما تيسر إيراده مع ضيق الوقت، والله أعلم[1].

من مات وهو محرم هل يكمل حجه؟

المحرم إن مات في إحرامه هل يؤدى عنه ما بقي؟

الأصل في ذلك حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رجلًا كان مع النبي ﷺ فوقصته دابته وهو محرم، فمات فقال رسول الله ﷺ: «**اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبيًا**» متفق عليه.

الحديث بوب عليه البخاري في «صحيحه»: باب المحرم يموت بعرفة، ولم يأمر النبي ﷺ أن يؤدى عنه بقية الحج.

قال الحسين بن مسعود البغوي في «شرح السنة» (323/5) بعدما ذكر الحديث: (وفي الحديث دليل على أن المحرم لا يؤدى عنه بقية الحج؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك).

ومن «الفتاوى السعدية» ص [251]: (إذا مات المحرم في أثناء النسك فهل يقضى عنه بقيته؟

---

(1) تم إعداده بتاريخ 26/ 8/ 1413هـ.

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن من مات، وقد شرع في النسك ولم يكمله أنه يكمل عنه مع وجود ذلك.

بل الثابت عن النبي ﷺ في قصة الذي وقصته راحلته عشية عرفة، أنه أمر بتغسيله وتجنيبه ما يتجنبه المحرم، وأخبر أنه يُبعث ملبيًا يوم القيامة.

فهذا يدل على أنه من كرامته على الله، أن نسكه مستمر، وأنه يبعث يوم القيامة بصفة المحرمين.

فلو كان في الإمكان أن يناب عنه في الدنيا، لكان نائبه بمنزلته، وإذا كمل النسك، خرج منه الأصيل والنائب.

وأيضًا فالنبي ﷺ لم يأمر فيه ولا في أمثاله أن يكمَّل عنه، وإنما الثابت عنه ﷺ أنه أجاز النيابة في جميع النسك، لا في بعضه.

ويؤيد هذا أن كل عبادة مات العبد قبل تكميلها، أنها لا تكمل عن صاحبها، فإما أن تسقط عنه ولا يلزم أن تقضى، وإما أن يقضى جميعها من أولها، فما الموجب لخروج النسك عن هذا الضابط العام؟اهـ.

وقال النووي في «المجموع» (122/7): (فرع إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، هل تجوز النيابة على حجه؟

فيه قولان مشهوران (الأصح) الجديد لا يجوز كالصلاة والصوم و(القديم) يجوز لدخول النيابة فيه.. إلخ).

وقال في «المغني» (40/5) ط. التركي: (ولو أحرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان إحرامه لنفسه أو لغيره، نص عليه، لأنها عبادة تدخلها النيابة، فإذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكاة.

obeikandi.com

قلت: لم يذكر رواية أخرى.

وفي «الفتاوى الكبرى الفقهية» لابن حجر المكي (130/2) سؤال عمن أحرم بالحج تطوعًا ثم مات وقد بقي عليه نحو طواف الركن فهل يجب القضاء من تركته؟

فأجاب: لا قضاء عليه، لأن موجبه الفوات أو الإفساد ولم يوجد واحد منهما هنا، وتقصيره بنحو الطواف لو فرض أن فيه تقصيرًا لا يوجب القضاء كما هو ظاهر.

وقال في «الفتاوى الهندية» العالمكيرية (260/1): (الحاج عن الميت إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأه عن الميت ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام عن النساء فيرجع بغير إحرام بنفقته ويقضي ما بقي كذا في الذخيرة في فصل المأمور بالحج)اهـ.

وقال في «حاشية رد المحتار» لابن عابدين (594/2): (قوله فلتمام حجه به) قالوا المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة قبل طواف الزيارة يكون مجزئًا (بحر).

وفي موضع آخر (604/2) قال: وفي التجنيس: إذا مات بعد الوقوف بعرفة أجزأ عن الميت لأن الحج عرفة بالنص[1].

تحبير المقال في حديث الأوعال

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

حديث العباس بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (كنا جلوسًا مع رسول الله ﷺ بالبطحاء، فمرت سحابة فقال رسول الله ﷺ: «**أتدرون ما هذا؟**» قلنا: السحاب. قال: «**والمُزن**»، قلنا: المزن، قال: «**والعنان**»، قال: فسكتنا، قال: «**هل تدرون كم بين السماء والأرض؟**» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «**بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى سماء مسيرة خمسمائة سنة، وكثف كل**

(1) قرئ على شيخنا بتاريخ 21/ 8/ 1412هـ قرأه أخي نمر بن تركي في منزل الشيخ فاختار الشيخ أنه إن مات بعد الوقوف أجزأه ولا يقضي عنه.

سماء مسيرة خمسمائة سنة، وفوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك ثمانية أوعال، بين رُكبهن وأظلافهن كما بين السماء والأرض، ثم فوق ذلك العرش بين أسفله وأعلاه كما بين السماء والأرض، والله تَبَارَكَ وَتَعَالَى فوق ذلك، وليس يخفى عليه من أعمال بني آدم شيء».

رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وابن خزيمة، وعثمان الدارمي في الرد على الجهمية، وعلى المريسي، وابن أبي عاصم، والآجري، وأبو الشيخ، وابن منده، واللالكائي، والطبري، والبيهقي، وأبو يعلى، والجوزقاني[1]، وابن الجوزي من طرق عن سماك بن حرب عن عبد الله بن عميرة، عن الأحنف بن قيس عن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.. وقد رواه عن سماك أربعة، وهم: إبراهيم بن طهمان، وعمرو بن أبي قيس، والوليد بن أبي ثور، وشعيب بن خالد.. وهذا تفصيل رواياتهم:

أما رواية إبراهيم بن طهمان فقد أخرجها أبو داود «عون» (10/13) في سننه، وابن منده في «كتاب التوحيد ومعرفة أسماء الله» (115/1)، والآجري في «الشريعة» ص [292]، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (158/2)، والجوزقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير» (77/1) كلهم من طرق عنه به.

وأما رواية عمرو بن أبي قيس فقد أخرجها أبو داود «عون» (10/13) والترمذي في جامعه «تحفة» (233/9) وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» برقم [577]، وابن خزيمة في «كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب» (234/1)، وابن منده في «التوحيد» (114/1)، وأبو الشيخ في «العظمة» (566/2)، واللالكائي، والطبري في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (389/3) كلهم من طرق عنه به.

---

(1) اختلف في نسبته فقيل الجَورقاني، وقيل الجُورقاني، وقيل الجُوزقاني، وبه ضبطه ابن حجر في «اللسان». وقال شيخنا: يقال: والجوزقي.

وأما رواية الوليد بن أبي ثور فقد أخرجها أحمد في «مسنده» (207/1)، وأبو داود في سننه «عون» (5/13)، وابن ماجه في «سننه» (69/1)، وابن خزيمة في «التوحيد» (236/1)، والآجري في «الشريعة» ص [292]، واللالكائي، والطبري في «شرح أصول الاعتقاد» (390/3)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (24/1) كلهم من طرق عنه به.

وأما رواية شعيب بن خالد فقد أخرجها أحمد في «مسنده» (206/1)، وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» برقم [6713]، والحاكم في «مستدركه» (378/1)، وابن الجوزي في «العلل» (23/1) عنه به، ولكنها لا تصح؛ لأنها عندهم من طريق يحيى بن العلاء عن شعيب، ويحيى كذبه أحمد وقال في «التقريب»: (رمي بالوضع).

تنبيه: سقط من طريق شعيب الأحنف بن قيس بين ابن عميرة والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومداره على عبد الله بن عميرة وتلميذه سماك بن حرب، قال في «التهذيب»: (344/5) عن عبد الله بن عميرة: كوفي روى عن الأحنف بن قيس عن العباس حديث الأوعال، وعنه سماك بن حرب وفيه عن سماك اختلاف، وقال البخاري: (لا يعلم له سماع من الأحنف، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسَّن الترمذي حديثه..ولخص الكلام عليه في «التقريب» بقوله: (مقبول).

وسماك بن حرب «قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وقال صالح جزرة: يضعف، وقال العجلي: جائز الحديث، وقال ابن المديني: روايته عن عكرمة مضطربة، وقال يعقوب بن شيبة: هو في غير عكرمة صالح الحديث، وليس من المتثبتين» قاله في «الميزان».

وقال في «التقريب»: صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيَّر بأخره فكان ربما تلقن.

obeikandi.com

طريق آخر: عن الحسن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، رواه أحمد في مسنده (370/2) قال: حدثنا سريج، حدثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن الحسن به.

والترمذي «تحفة» (185/9): قال حدثنا عبد بن حُميد وغير واحد ـ المعنى واحد ـ قالوا: أخبرنا يونس بن محمد شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة قال حدث الحسن به.

وابن أبي عاصم في «السنة» (254/1): قال حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله، حدثنا أبو جعفر الرازي عن قتادة به.

والبيهقي في «الأسماء والصفات» (143/2) من طريق آدم بن أبي إياس، حدثنا شيبان حدثنا قتادة به.

ولفظه عندهم نحو حديث العباس دون ذكر الأوعال في آخره. وفيه الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه عند الجمهور.

طريق آخر: عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا:

رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (144/2) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن طريق البيهقي أخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (26/1) غير أنه زاد بين الأعمش وأبي ذر أبا نصر، وهو مختصر دون ذكر الأوعال.

طريق آخر موقوف على ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الطبراني في «الكبير» (228/9): حدثنا زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا هدبة بن خالد، ثنا حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن ابن مسعود مختصر دون ذكر الأوعال.. قال في «المجمع» (86/1): ورجاله رجال الصحيح.

openkanal.com

ورواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (245/2): من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد به، ورواه البيهقي أيضًا من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عاصم ابن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .. دون ذكر الأوعال.

ورواه الحاكم في «مستدركه» (378/2) من طريق شريك عن سماك.. غير أنه وقفه على العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولفظه عن العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ﴾ [الحاقة:17]. أملاك على صورة الأوعال بين أظلافهم وركبهم مسيرة ثلاث وستين سنة أو خمس وستين سنة.

فائدة: انقسم العلماء في الحكم على هذا الحديث ثلاثة أقسام:

قسم رأى جودته وصحته منهم ابن خزيمة، فقد صرح في مقدمة كتاب التوحيد أنه لا يذكر إلا ما صح وثبت، وقد ذكره كما تقدم، وحسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، وقد قال: وما سكت عنه فهو صالح، وصححه الجوزقاني في كتاب الأباطيل، وقواه أبو العباس بن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (191/3)، وابن القيم في «تهذيب السنن» (91/7)، وكذلك صححه الحاكم.

وقسم بالغ فقال: هو مُتلقف من الإسرائيليات قاله ابن العربي في «شرح الترمذي» (218/12) وتوسط جمع كثير فقالوا: ضعيف، والله أعلم.

تنبيه: وقع في بعض الروايات تقدير المسافة بخمسمائة سنة، وفي بعضها باثنتين أو ثلاث وسبعين سنة.

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (94/7): (فحيث قدر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالسبعين أراد به السير السريع سير البريد، وحيث قدر بالخمسمائة أراد به السير الذي يعرفونه سير

الإبل والركاب، فكل منهما يصدق الآخر، ويشهد بصحته، ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ [النحل: 82] [1].

بزوغ القمرين في تخريج حديث نهيت عن صوتين

قال الترمذي في «سننه» (87/4): (حدثا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه، فأخذه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضعه في حجره فبكى فقال له عبد الرحمن: أتبكي؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ قال: «**لا، ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند مصيبة خمش وجوه، وشق جيوب، ورنَّة الشيطان**».

ورواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (159/1منحة)، والبزار في «مسنده» (380/1كشف)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (62/3)، وعبد بن حُميد كما في «المنتخب» [1004]، وابن سعد في «الطبقات» (138/1)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (293/4)، والحاكم في «المستدرك» (40/4)، والبيهقي في «السنن» (69/4)، والحكيم الترمذي في «المنهيات» ص [42]، والآجري في «ذم الملاهي» ص [119]، والبغوي في «شرح السنة» (431/5)، كلهم من طرق عن ابن أبي ليلى به، وزاد نسبته في «نصب الراية» إلى مسند إسحاق وأبي يعلى.

ووقع في بعض ألفاظه: «**صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة**». وفي لفظ: «**صوت عند نعمة**» بالمهملة ورجحه المُناوي في «الفيض» لمقابلته المصيبة.

---

(1) تم إعداده وقراءته يوم الخميس 13/ 6/ 1413هـ، وعلَّق الشيخ بقوله: (إن حديث الأوعال لا بأس به حسن).

والحديث حسنه الترمذي وفي بعض النسخ بزيادة صحيح، وصححه الطحاوي بإيراده في شرح معاني الآثار محتجًّا به كما يُعلم ذلك من مقدمته، وصححه الحاكم ولم يتعقبه الذهبي بشيء، وسكت عنه الحافظ في «الفتح» (74/3).

ومداره على محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شعبة: (ما رأيت أسوأ من حفظه، وقال القطان: سيئ الحفظ جدًّا، وقال ابن معين: ليس بذاك، وقال النسائي وغيره: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم..)اهـ من «ديوان الضعفاء» للذهبي (603/2). وفي «التقريب»: صدوق سيء الحفظ جدًّا.

ثم رأيت له شاهدًا رواه البزار في «مسنده» (377/1 كشف) قال: حدثنا عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، حدثنا شبيب بن بشر البجلي، قال سمعت أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صوتان ملعونان في الدنيا والآخرة، مزمار عند نعمة، ورنة عند مصيبة**». قال البزار: لا نعلمه عن أنس إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» (13/3): رجاله ثقات، وسبقه إلى ذلك المنذري في «الترغيب» وصدَّره بقوله: وعن أنس.. ومن اصطلاحه في هذه اللفظة التصحيح أو التحسين أو ما قاربهما كما صرح بذلك في المقدمة.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا شبيب بن بشر البجلي.. فقد ليَّنه أبو حاتم ووثَّقه ابن معين، وفي «التقريب» صوق يخطئ روى له الترمذي وابن ماجه.اهـ.

وعمرو بن علي الفلاس، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد ثقتان جليلان من رجال الجماعة.

فحديث أنس هذا شاهد للطريق الأولى فالحديث حسن على أقل الأحوال، قال الحافظ في «النخبة»: (ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور، والمرسل، والمدلس صار حديثهم حسنًا لا لذاته بل بالمجموع)اهـ.

obeikandi.com

وحديث أنس هذا رواه الضياء في «المختارة»، وقد قال ابن تيمية في أحاديثه هو أعلا مرتبة من تصحيح الحاكم وهو قريب من تصحيح الترمذي وأبي حاتم البُستي، وقواه أبو العباس في «الاستقامة» (292/1) وحسنه الألباني وزاد نسبته لأبي بكر الشافعي في «الرباعيات» (وإن كان لم يذكر كثيرًا من الطرق الماضية) وصححه الغماري بإيراده في كتابه «الكنز الثمين»، وحسنه الشيخ حمود التويجري ـ رحم الله الجميع ـ في رده على أبي تراب الظاهري.

والحمد لله أولًا وآخرًا ظاهرًا وباطنًا[1].

بحث في صلاة من أغمي عليه

فصل في المروي مرفوعًا:

روى الدارقطني في «سننه» (82/2) من طريق عبد الله بن حسين عن الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي أن القاسم بن محمد بن أبي بكر حدثه أن عائشة زوج النبي ﷺ ورضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يُغمى عليه فيترك الصلاة فقال: «**ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في وقت صلاة فيفيق وهو في وقتها فيصليها**».

ورواه البيهقي في «سننه» (388/1) عن عبد الله بن الحسين به نحوه، وقال عقبة: عبد الله بن الحسين ذكره البخاري في التاريخ وقال فيه نظر، والحكم بن عبد الله الأيلي تركوه كان ابن المبارك يوهِّنه ونهى أحمد عن حديثه. اهـ.

قلت: الأمر كما قال البيهقي، وفي «التقريب»: ضعيف، والحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ترجمه في «الميزان» (572/1).

---

(1) قرئ على شيخنا يوم الخميس 1/ 11/ 1413هـ فقال بعد قراءة العنوان: (هدانا الله وإياه) يعني عبد الله!، وقال بعد قراءة البحث: (جزاك الله خيرًا.. كلام في محله) بحروفه.

قال أحمد: أحاديثه كلها موضوعة، وقال السعدي وأبو حاتم: كذاب، وقال النسائي والدارقطني وجماعة: متروك الحديث.اهـ.

قلت: لا يصح في المسألة خبر مرفوع، والله أعلم.

فصل في الآثار عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

ما روي عن عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (حدثنا وكيع، حدثنا سفيان عن السدي عن رجل يُقال له يزيد عن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأفاق في بعض الليل فقضاهن).

ورواه عبد الرزاق وابن عبد البر في «الاستذكار»، والدارقطني والبيهقي عن سفيان به مثله إلا أن الدارقطني قال عن يزيد مولى عمار.

قلت: يزيد مولى عمار ترجمه في «الجرح» وبيَّض له فلم يذكر فيه شيئًا، وقال شمس الحق آبادي في تعليقه على سنن الداقطني: يزيد مولى عمار مجهول، وقال البيهقي في «المعرفة»: قال الشافعي: هذا ليس بثابت عن عمار، ولو ثبت فمحمول على الاستحباب. قاله في «نصب الراية».

وروى ابن المنذر في «الأوسط» من طريق عبد الله بن الحارث بن فضيل الخطمي عن أبيه عن لولوة مولاة عمار أنه أغمي عليه ثلاثًا فترك الصلاة ثم أفاق فدعا بوضوء فتوضأ ثم ابتدأ صلوات الثلاث حتى فرغ منها. ورواه من وجه آخر عن عبد الله بن الحارث به، وقال عن أم سعيد مولاة عمار: فلعل اسمها لولوة وكنيتها أم سعيد، وبكل حال لم أجد لها ترجمة بعد البحث الكثير عنها، والله أعلم.

ما روي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص عن التيمي عن أبي مجلز قال: قيل لعمران ابن حصين إن سمرة بن جندب يقول في المغمى عليه يقضي مع كل صلاة مثلها؟ فقال عمران: ليس كما يُقال يقضيهم جميعًا.

ورواه ابن المنذر عن سليمان التيمي به ولفظه: قال عمران: ليصليهن جميعًا.

ورواه ابن عبد البر في الاستذكار من طريق حفص بن غياث به مقتصرًا على قول عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قلت: وهذا إسناد صحيح إلى الصاحبين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أغمي عليه فذهب عقله فلم يقض الصلاة.

ورواه ابن أبي شيبة عن نافع ولفظه: «أنه أغمي عليه يومين فلم يقضِ».

ورواه عبد الرزاق عن العمري المكبَّر لكن قال: يومًا وليلة.

ورواه إبراهيم الحربي من طريق العمري المصغَّر مثله.

ولعبد الرزاق من وجه آخر عن نافع فذكر شهرًا ولم يقض.

ورواه محمد بن الحسن الشيباني من طريق مالك مثله.

وروى الدارقطني من طرق عن نافع في بعضها يوم، وبعضها يومان، وبعضها ثلاثة، ولم يقض فيها.

ورواه البيهقي وابن المنذر عن نافع به نحوه.

وهذا إسناد في غاية الصحة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

obeikandl.com

تنبيه: روى محمد بن الحسن ما يخالف ما تقدم عن ابن عمر فقال: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن ابن عمر في المغمى عليه يومًا وليلة قال: يقضي.

قلت: وفي هذا الإسناد نظر، فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ مع جلالته وإمامته تكلم في حفظه فقد ضعفه من جهة حفظه البخاري ومسلم والنسائي وابن عدي، وأيضًا شيء آخر: فإبراهيم النخعي قال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه.

ثم هذا يخالف مذهب ابن عمر الذي نقله عنه أصحابه الحجازيُّون وهم به أبصر، والله أعلم.

ما روي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

قال ابن المنذر: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، ثنا عمرو ابن أبي قيس عن عاصم قال: أغمي على أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فلم يقض صلاته. اهـ.

قلت: وهذا إسناد جيد وعاصم هو ابن سليمان الأحول.

فصل

في كلام الأئمة:

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (289/1): ذهب مالك والشافعي وأصحابه إلى مذهب ابن عمر وهو قول طاووس، والحسن، وابن سيرين، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وبه قال أبو ثور، وكل هؤلاء يجعل وقت الظهر والعصر النهار كله إلى الغروب، ووقت المغرب والعشاء الليل كله على ما تقدم من أصولهم.

obeikandl.com

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن أغمي عليه يومًا وليلة قضى، وإن أغمي عليه أكثر لم يقض، وجعلوا من أغمي عليه يومًا وليلة في حكم النائم، ومن أغمي عليه أكثر في حكم المجنون الذي رفع عنه القلم.

قال: وقال عبيد الله بن الحسن: المغمى عليه كالنائم يقضي كل صلاة من أيام إغمائه، وبه قال أحمد بن حنبل وهو قول عطاء.اهـ.

وقال ابن حزم في «المحلى» (234/2): والمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم، فالخطاب عنه مرتفع، وإذا كان من ذكرنا غير مخاطب بها في وقتها الذي أُلزم الناس أن يؤدوها فيه، فلا يجوز أداؤها في غير وقتها؛ لأنه لم يأمر الله بذلك، وصلاة لم يأمر الله بها لا تجب، وبالله التوفيق.اهـ. وانظر: «التمهيد» (290/3) فهو مهم.

وقال ابن المنذر في «الأوسط» (394/4): الإغماء مرض من الأمراض، والذي يلزم المريض إذا عجز عن القيام أن يصلي قاعدًا، ويسقط عنه فرض القيام لعجزه عن ذلك، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنب يومئ على قدر طاقته، وسقط عنه فرض القعود، فإذا أغمي عليه فلم يقدر على الصلاة بحال فلا شيء عليه؛ لأنه لما قالوا: يسقط عن المريض كل عمل لا سبيل له إليه، فكذلك لا سبيل للمغمى عليه إلى الصلاة في حال إغمائه، وإذا لم يكن عليه في تلك الحال صلاة لم يجز أن يوجب عليه ما لم يكن عليه، وإلزام القضاء إلزام فرض، والفرض لا يجب باختلاف، ولا حجة مع من فرض عليه قضاء ما لم يكن عليه حال الإغماء، وليس كالنائم الذي يوجد السبيل إلى انتباهه، وهو سليم الجوارح، لأن المغمى عليه واهي الجوارح من تعبها لا سبيل لأهله إلى تنبيهه، فإن أفاق المغمى عليه وقد بقي مقدار ما يصلي ركعة قبل غروب الشمس فعليه العصر، وإن أفاق قبل طلوع الفجر بركعة صلى العشاء، وإن أفاق قبل طلوع الشمس بركعة صلى الصبح، وفي قول النبي ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد**

أدرك العصر» بيان لمن وفق لفهمه أنه غير مدرك لغيرها، إذ لو كان مدركًا لغيرها لكان بيان ذلك في الحديث. اهـ.

وقال السرخسي في «المبسوط» (217/1): (والفقه أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يومًا وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حدِّ التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلًا؛ لأن الصلاة دخلت في حدِّ التكرار»اهـ.

وقال صالح بن أحمد في «مسائله» (201/2): لأبيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قلت: المغمى عليه كم يعيد؟ قال: يعيد الصلاة كلها. **قلت**: فإن ابن عمر أُغمي عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟ قال: روي عن عمار أنه أغمي عليه ثلاثًا فقضى، وروي عن عمران بن حصين وسمرة بن جندب أنه يعيد، قال سمرة مع كل صلاة صلاة يقول: مع الظهر الظهر، ومع العصر العصر، قال عمران: بل يعيدهن جميعًا، فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول: إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئًا، فأما من قال: خمس صلوات، فلا نعلم له معنى، إما أن يعيد الصلوات كلهن، وإما لا يعيد.

هذا ما تيسر جمعه، والله الهادي إلى سواء السبيل[1].

---

(1) تم إعداده ليلة الأحد 11/ 5/ 1415هـ وعلَّق شيخنا بقوله: (الأحوط ثلاثًا، لأنه روي عن عمار، ولأن الثلاث جاءت في عدة أمور، وإطلاق سمرة وعمران ليس بجيد، يوجد أناس يغمى عليهم شهور.. فإذا كان الإغماء قصيرًا يُشبَّه بالنوم أقرب، والأصل عدم القضاء إذا خرج الوقت.. لكن إذا احتاط فثلاثة أيام يقضيها) بحروفه.

obeikandl.com

حديث: «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله أصابه من غباره».

رواه أحمد في «مسنده» (494/2): قال حدثنا هشيم عن عباد بن راشد عن سعيد ابن أبي خيرة قال: حدثنا الحسن منذ نحو من أربعين سنة عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال، فذكره.

ورواه أبو داود في «سننه» (243/3): قال: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثنا هشيم به بنحوه.

ورواه النسائي في «المجتبى» (243/7) قال: أخبرنا قتيبة قال: حدثنا ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند عن سعيد بن أبي خيرة به.

ورواه أبو داود (243/3) قال: حدثنا وهب بن بقية قال: أخبرنا خالد عن داود ـ يعني ابن أبي هند ـ به نحوه وفيه: «**أصابه من بخاره**».

رواه ابن ماجه في «سننه» (765/2) قال: حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا إسماعيل بن عُلية قال: حدثنا داود بن أبي هند به.

ورواه الحاكم في «مستدركه» (11/2) من طريق خالد بن عبد الله عن داود بن أبي هند[1] عن الحسن عن أبي هريرة.. وقال عقبة: وقد اختلف أئمتنا في سماع الحسن عن أبي هريرة فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح.

ورواه البيهقي في «سننه» (275/5) من طريق هشيم قال: أنبأنا عباد بن راشد قال: سمعت سعيد بن أبي خيرة يحدث داود بن أبي هند قال: حدثنا الحسن بن أبي الحسن منذ أربعين سنة أو نحو ذلك عن أبي هريرة فذكره.

---

(1) كذا بإسقاط سعيد بن أبي خيرة.

openkandil.com

ورواه كذلك من طريق أبي داود الثانية بإسناده ومتنه سواء.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (1647/4) من طريق المسيَّب بن واضح قال: حدثنا ابن المبارك عن عبَّاد بن راشد عن سعيد بن أبي خيرة عن الحسن به.

ومدار هذا الحديث على الحسن وهو البصري الزاهد المشهور، وسماعه من أبي هريرة مختلف فيه، والمنقول عن أكثر الأئمة الكبار نفي سماعه، كما قال أحمد وابن معين، وابن المديني، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والبزَّار، والنسائي، والترمذي، وكذلك قاله أيوب وبهز ابن أسد، ويونس بن عبيد، وعلي بن زيد.. ولهذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (10/3): (والجمهور على أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة) فالحديث منقطع[1].

بحث في مشروعية ستر قبر المرأة عند الدفن

روى عبد الرزاق في مصنفه (498/3) عن معمر عن أبي إسحاق قال: حضرت جنازة الحارث الأعور الحوتي وكان من أصحاب علي وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فرأيت عبد الله بن يزيد الأنصاري كشف ثوب النعش عنه حين أُدخل القبر وقال: إنما هو رجل، وقال: رأيت الذريرة على كفنه، واستلّه من نحو رجل القبر، ثم قال: هكذا [السنة][2] ورواه من طريق الثوري عن أبي إسحاق نحوه (500/3).

ورواه البيهقي من طريق زهير عن أبي إسحاق أنه حضر جنازة الحارث الأعور فأبى عبد الله بن يزيد أن يبسطوا عليه ثوبًا، وقال: إنه رجل قال أبو إسحاق وكان عبد الله بن يزيد قد رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا إسناد صحيح وإن كان موقوفًا رواه جماعة عن أبي إسحاق. اهـ. كلام البيهقي (54/4).

قال الحافظ في «التلخيص»: إسناده صحيح (129/2).

---

(1) وقرئ على شيخنا بتاريخ 16/ 4/ 1413هـ يوم الاثنين.

(2) انظر: حاشية المصنف.

ورواه مختصرًا ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16/3).

قلت: وعبد الله بن يزيد روى عنه أبو إسحاق كما في «التهذيب وفي التقريب» صحابي صغير ولي الكوفة لابن الزبير.

وروى البيهقي في «سننه» (54/1) عن علي بن الحكم عن رجل من أهل الكوفة عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أتاهم قال: ونحن ندفن ميتًا وقد بُسط الثوب على قبره فجذب الثوب من القبر وقال: إنما يُصنع هذا بالنساء، ثم أسنده البيهقي وقال: هو في معنى المنقطع لجهالة الرجل من أهل الكوفة.

قال الحافظ في «التلخيص» (129/2): (وروى أبو يوسف القاضي بإسناد له عن رجل عن علي..) مثله.

وروى البيهقي في «سننه» (54/4) من طريق يحيى بن عقبة عن علي بن بذيمة الجزري عن مقسم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (جلل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر سعد بثوبه). وقال عقبة: (لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف)اهـ. وضعفه البغوي في «شرح السنة» (399/5).

ورواه من وجه آخر مرسل ابن أبي شيبة في «مصنفه» (16/3).

قلت: (يحيى بن عقبة: قال ابن معين فيه ليس بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وضعفه أبو زرعة)[1].

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» (500/3) عن ابن جريج عن رجل عن الشعبي أن زيد ابن مالك قال: «أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بثوب فسُتر على القبر حين دلَّى سعد بن معاذ فيه..» الحديث، وقد ضعفه النووي في «المجموع» (255/5).

---

(1) كما في «الجرح» (9/ 179).

وذكر ابن أبي شيبة آثارًا عن شريح والحسن في المنع من ستر قبر الرجل بثوب.

قال في «المغني».. مسألة قال: (والمرأة يُخمر قبرها بثوب).

قال: لا نعلم في استحباب هذا بين أهل العلم خلافًا وقد روى ابن سيرين أن عمر كان يغطي قبر المرأة.. ثم ذكر أثر عليٍّ المتقدم وذكر مثله عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ولأن المرأة لا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون فإن كان الميت رجلًا كره ستر قبره لما ذكرنا.. ثم قال: ولأن كشفه أمكن وأبعد من التشبه بالنساء مع ما فيه من اتباع أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. اهـ. (429/3).

وفي «المجموع» (255/5) قال: (ويستحب أن يُسجَّى القبر بثوب عند الدفن سواء كان رجلًا أو امرأة، هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب قالوا: والمرأة آكد، وحكى الرافعي وجهًا أن الاستحباب مختص بالمرأة، واختاره ابن عبدان أبو الفضل من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة) اهـ.

قلت: فأصبح ستر قبر المرأة هو قول الجمهور، وفيه أثر عبد الله بن يزيد وهو جيد، وأثر عمر وعلي وأنس، وأثر علي ضعيف، وأثر عمر وأنس لم أرهما، وفيه آثار لبعض التابعين، والله أعلم[1].

إيقاد المجامر بضعف حديث المطاهر

قال الطبراني في «الأوسط»: (حدثنا أحمد بن يحيى الحلواني، ثنا محرز بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم عن عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قلت يا رسول الله، الوضوء من جر جديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «**لا بل من**

(1) قرئ على شيخنا بمنزله بتاريخ 1413/10/24هـ، ثم سألته بعد ذلك عنه فقال: (جزاك الله خيرًا هذا بحث جيد) بحروفه واعتمد ما فيه.

obeikandi.com

المطاهر، إن دين الله يسر الحنيفية السمحة» قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين).

رواه أبو نعيم في «الحلية» (203/8)، حدثنا محمد بن علي بن خنيس، ثنا أحمد بن يحيى الحلواني به، وقال عقبة غريب تفرد به حسان بن إبراهيم لم نكتبه إلا من حديث محرز.

قلت: هكذا رواه حسان متصلًا وقد أرسله غيره، فقد رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (74/1).

عن عبد العزيز بن أبي روَّاد قال: (أخبرني محمد بن واسع أن رجلًا قال: يا رسول الله: جر مخمر جديد أحب إليك أن تتوضأ منه أو مما يتوضأ الناس منه أحب؟ قال: «**أحب الأديان إلى الله الحنيفية**» وقيل: وما الحنيفية؟ قال: «**السمحة**» قال: الإسلام الواسع).

ورواه أبو نعيم في «الحلية» (203/8): من طريق أبي علي محمد بن أحمد بن واسع أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ قال: فذكره حتى قوله: إن أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحاء» قال أبو نعيم: رواه خلاد عن عبد العزيز عن محمد بن واسع مرسلًا، ورواه حسان بن إبراهيم متصلًا.

ورواه ابن عدي في «الكامل» من الوجهين متصلًا ومرسلًا، فقال (783/2): «ثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن حرب، ثنا هارون بن عون، ثنا حسان بن إبراهيم، ثنا عبد العزيز بن أبي روَّاد عن نافع عن ابن عمر أنه قيل: يا رسول الله! الوضوء من جرجديد مخمر أحب إليك أم من المطاهر؟ قال: «**بل من المطاهر، إن دين الله عز وجل الحنيفية السمحاء**». اهـ.

هكذا متصلًا دون آخره.

ورواه مرسلًا: «ثنا ابن صاعد، ثنا القاسم بن يزيد الوزان، ثنا وكيع، قال عبد العزيز بن أبي رواد عن محمد بن واسع الأزدي، جاء رجل إلى النبي ﷺ» فذكر نحوه. اهـ.

ذكره ابن عدي في ترجمة حسان مما أنكر عليه.

قلت: فقد رواه عن عبد العزيز بن أبي رواد أربع أنفس: حسان بن إبراهيم، وعبد الرزاق، ووكيع، وخلاد تفرد حسان برفعه وأرسله الباقون، وقد غمز أبو نعيم رواية حسان المتصلة حيث قال: رواه حسان بن إبراهيم متصلًا، وبعد سياقه لها قال: غريب تفرد به حسان، وكذلك ابن عدي فإنه ساق الرواية المرسلة عقب المتصلة.

ثم قد خالف حسان فأرسله عبد الرزاق ووكيع الإمامان الجليلان فهما أحفظ منه وأثبت.

وشيء آخر: أن حسان له ما يستنكر، قال الحافظ في التهذيب (245/2): «وجاء أن أحمد أنكر عليه بعض حديثه، وقال العقيلي: في حديثه وهم... وقال ابن حبان في «الثقات»: ربما أخطأ» اهـ.

قال ابن عدي: ولحسان شيء من الأصناف وله حديث كثير، وقد حدث بإفرادات كثيرة عن أبان بن تغلب عن إبراهيم الصائغ عن ليث بن أبي سليم وعاصم الأحول وسائر الشيوخ فلم أجد له أنكر مما ذكرته من هذه الأحاديث، وحسان عندي من أهل الصدق إلا أنه يغلط في الشيء، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية إسنادًا أو متنًا وإنما هو وهم منه وهو عندي لا بأس به.

ثم الزيادة: «وكان يبعث إلى المطاهر فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين».

obeikandl.com

قد تكون لو حفظت أن الراوي قالها تفقهًا وظنًّا والظن أنها من كلام غير ابن عمر.

وبكل حال هي رواية ضعيفة منكرة، والمحفوظ في الرواية الإرسال دون قوله: وكان يبعث... إلخ. فالعلل فيها الإدراج والإرسال والنكارة.

فأصبحت ضعيفة إسنادًا منكرة متنًا، كيف وقال قال النبي ﷺ لأصحابه حينما قالوا له: اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، قال لهم: «**الله أكبر: إنها السنن قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة**». رواه أحمد وأهل السنن وهو من أحاديث كتاب «التوحيد» لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبوَّب عليه، باب من تبرك بشجرة أو حجر أو نحوهما... يعني فقد أشرك.

وإنما كتبت هذا لما رأيت الشيخ العلامة المحدث الألباني قد جوَّد الرواية المرفوعة المتصلة مع السياق المذكور فأوهم أن النبي ﷺ كان يتبرك بما مسته أيدي المسلمين وتبين لك أخي ضعف الرواية وعدم صحتها، والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

تخريج حديث إباحة الصلاة بمكة في وقت النهي

عن مجاهد عن أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أخذ بحلقة باب الكعبة فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة إلا بمكة**».

رواه أحمد في «مسنده» (165/5): ثنا يزيد عن عبد الله بن المؤمَّل عن قيس بن سعد عن مجاهد به.

---

(1) كتب بطلب من سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ورواه الدارقطني (424/1) (265/2) والبيهقي (461/2)، والفاكهي في «أخبار مكة» (256/1) كلهم من طرق عن عبد الله بن المؤمَّل عن حُميد مولى عفراء عن قيس بن سعد به.

ورواه ابن عدي من طريق عبد الله بن المؤمل ولم يذكر قيسًا.

ورواه الفاكهي (255/1): حدثنا عبد الوهاب بن فُليح، ثنا اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر... به.

وقال البيهقي عقبه: عبد الله ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.

ثم رواه من طريق إبراهيم بن طهمان، ثنا حميد مولى عفران عن قيس بن سعد عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر... فذكره، وقال حميد الأعرج: ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني جاء بلدنا، والله أعلم.

قلت: عبد الله بن المؤمَّل ضعفه ابن معين في رواية والنسائي، وقال أبو داود: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف، وقال في «التقريب»: ضعيف الحديث، وحُميد مولى عفراء: هو حميد بن قيس الأعرج المكي القارئ لا بأس به، روى له الجماعة قاله في «التقريب».

واليسع بن طلحة ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح» (309/9) وسأل أباه عنه فقال: شيخ ليس بالقوي منكر الحديث.

قال الحافظ في «التلخيص» (189/1): قال أبو حاتم الرازي لم يسمع مجاهد من أبي ذر وكذا أطلق ابن عبد البر والبيهقي والمنذري وغير واحد.

قال أبو محمد في «المغنى» (535/2): ولا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي، وقال الشافعي: لا يمنع فيها لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار**» وعن أبي ذر... فذكر حديثه

حديث الترجمة قال: ولنا عموم النهي.. وحديثهم أراد به ركعتي الطواف، فيختص بهما، وحديث أبي ذر ضعيف...» اهـ.

وحديث الترجمة ضعفه ابن الجوزي في «التحقيق» وتبعه ابن عبد الهادي في «التنقيح» (1006/2)، وضعفه النووي في «المجموع» (82/4)[1]، والله أعلم[2].

حصول السعادة في الرضى والاستخارة

حديث: «من سعادة ابن آدم استخارته الله، ومن سعادة ابن آدم رضاه بما قضاه الله، ومن شقوة ابن آدم تركه استخارة الله، ومن شقوة ابن آدم سخطه بما قضى الله عَزَّوَجَلَّ».

أخرجه أحمد في «مسنده» [1444]، حدثنا روح، حدثنا محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكره.

وأخرجه الترمذي في «جامعه» من طريق محمد بن أبي حميد به نحوه.

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» (518/1) من طريق روح به مقتصرًا على قوله: «من سعادة ابن آدم استخارته إلى الله، ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله».

قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد، ويقال له أيضًا: حماد بن أبي حميد، وهو أبو إبراهيم المديني، فليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

---

(1) وانظر: «نصب الراية» (254/1) مهم.

(2) وقرئ على الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

openkanal.com

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك»: صحيح! ومع ذلك فقد عدَّ الذهبي هذا الحديث من منكراته فذكره في «ترجمته في الميزان» (531/3)[1].

تنبيه: قال الحافظ في «الفتح» (184/11): «وجاء ذكر الاستخارة في حديث سعد رفعه «**من سعادة ابن آدم استخارته الله**». أخرجه أحمد وسنده حسن!».

قلت: حديث سعد هذا تقدم ذكر إسناده، وقد حكم عليه شيخنا المحدث ابن باز بقوله: الحديث ضعيف بهذا الطريق عند قراءة المسند عليه.

ومحمد بن أبي حميد ضعفه ابن معين، والجوزجاني، والنسائي، والبخاري، وأبو زرعة، وأبو داود، والدارقطني، وغيرهم كما في «ترجمته في التهذيب» (132/9).

طريق أخرى عن إسماعيل بن محمد.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (60/2): حدثنا موسى بن محمد بن حيَّان البصري، حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدَّم عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله عن إسماعيل به نحوه.

وهذا إسناد ضعيف، موسى بن محمد ضعفه أبو زرعة كما في «الميزان»، وعمر بن علي يدلِّس تدليسًا شديدًا وقد عنعن، وعبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة ضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي وغيرهم كما في «التهذيب» (146/6)، والله أعلم[2].

---

(1) وهذا من الأدلة على أن الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يعتمد على قوله في «تلخيص المستدرك»، بل قد صرح بأنه لم يعتن بالمستدرك حينما لخصه، انظر: «سير أعلام النبلاء في ترجمة الحاكم (17/ 175ـ 176).

(2) وعلَّق شيخنا بقوله: المعنى له شواهد وذلك ليلة الاثنين 1415/5/5هـ.

obeikandl.com

البرهان في تخريج حديث استحواذ الشيطان

حديث: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تُقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية».

رواه أبو داود في «سننه» (250/2) عون (125/4) بذل: حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حُبيش عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فذكره. وقال أبو داود عقبه: قال زائدة، قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

ورواه النسائي في «سننه» (106/2): حدثنا سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله بن المبارك عن زائدة بن قدامة به.

ورواه أحمد في «مسنده» (196/5): حدثنا وكيع قال: حدثني زائدة بن قدامة به، ورواه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة به (446/6).

ورواه من طريق أخرى مطولًا وفيه قصة (445/6): حدثنا علي بن ثابت، حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عُبادة بن نُسي قال: كان رجل بالشام يُقال له: معدان كان أبو الدرداء يقرئه القرآن ففقده أبو الدرداء فلقيه يومًا وهو بدابق فقال له أبو الدرداء: يا معدان! ما فعل القرآن الذي كان معك كيف أنت والقرآن اليوم؟ قال: قد علم الله منه فأحسن، قال: يا معدان أفي المدينة تسكن اليوم أو في قرية؟ قال: لا بل في قرية قريبة من المدينة، قال: مهلًا ويحك يا معدان فإني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«ما من خمسة أهل أبيات لا يؤذن فيهم بالصلاة وتقام فيهم الصلوات إلا استحوذ عليهم الشيطان وإن الذئب يأخذ الشاذة فعليك بالمدائن ويحك يا معدان».**

obeikandl.com

ورواه كذلك الحاكم في «مستدركه» (211/1) وابن خزيمة (371/2) وابن حبان (457/5) في «صحيحيهما»، والبيهقي في «سننه» (54/3)، والبغوي في «شرح السنة» (346/3)، كلهم من طرق عن زائدة به. وقال الحاكم عقبه: هذا حديث صدوق رواته شاهد لما تقدمه متفق على الاحتجاج برواته إلا السائب بن حبيش وقد عرف من مذهب زائدة أنه لا يحدث إلا عن الثقات وأقره الذهبي.

قلت: السائب بن حبيش الكلاعي الحمصي، وثقة العجلي، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» (153/4)، ولم يذكر فيه جرحًا، ولخَّص الحافظ الكلام عليه في «التقريب» بقوله: «مقبول» يعني عند المتابعة. اهـ.

قلت: لكن رواية زائدة عنه مقوية لحديثه، قال أحمد كما في ترجمة زائدة في «التهذيب» (306/3): إذا سمعت الحديث عن زائدة فلا تبالِ أن لا تسمعه من غيره. ووصفه أيضًا بأنه من المتثبتين في الحديث، فهذا الحديث على كل حال لا ينزل عن رتبة الحسن، ولهذا صححه النووي في «المجموع» (84/4) وحسنه المحدث الألباني في «صحيح الترغيب» [425].

تنبيه: وقع في نسخة الحاكم تصحيف حيث رواه من طريق أبي داود المتقدمة إلا أن فيه السائب بن جبير، وهو غلط «المستدرك» (246/1).

تنبيه آخر: قال في «العون» نقلًا عن «المرقاة» قوله: «**ما من ثلاثة**» وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالأولى نظرًا إلى أقل أهل القرية غالبًا، ولأنه أقل الجمع وأنه أكمل صور الجماعة وإن كان يتصور باثنين. اهـ.

قلت: أقل الجماعة اثنين، قال في «المغني» (7/3): وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدًا لا نعلم فيه خلافًا اهـ. وحكاه الوزير إجماعًا وقال في «المجموع» (92/4) قال أصحابنا: أقل الجماعة اثنان.. وهذا لا خلاف فيه، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره فيه الإجماع، اهـ.

قلت: في الباب حديث اثنان فما فوقهما جماعة.

رواه أحمد، وابن ماجه، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن سعد في «الطبقات»، وطرقه كلها ضعيفة، فقد رواه ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني من حديث أبي موسى الأشعري وفيه عندهم الربيع بن بدر عن أبيه عن جده، والربيع ضعيف، وأبوه وجده مجهولان، ورواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال البخاري: تركوه.

ورواه أحمد من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعًا، وإسناده واهٍ، قال ابن حبان: وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله وعلي بن يزيد والقاسم لم يكن ذلك الخبر إلا مما عملته أيديهم.

ورواه أحمد: حدثنا هشام بن سعد، ثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد ابن أبي مالك، قال: دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله ﷺ: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟**» فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: «**هذان جماعة**». وهذا مرسل صحيح.

ورواه ابن سعد في «الطبقات» (415/7) من طريق بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبي حبيب قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالي وكان من أصحاب النبي ﷺ، فذكره مرفوعًا وإسناده ضعيف بقية مدلس، ولم يصرح بالسماع وشيخه عيسى بن إبراهيم الهاشمي قال البخاري في «تاريخه» (407/6): منكر الحديث، والحديث ضعفه الحافظ في «الفتح» (142/2)، و«التلخيص» (81/3) ونقل العيني عن

ابـن حزم قوله (348/4) هذا خبر سـاقط، وقـال البخاري في «صحيحـه»: باب اثنان فما فوقهـما جماعة. وذكر حديـث مالك بن الحويرث وفيه قولـه ﷺ: «**فإذا حضرت الصلاة فأذِّنا وأقيما ثم ليؤمكما أكبركما**».

قلـت: فهذا الحديث يغني عنه، وأن الجماعـة تلزم الاثنين، وحديث الترجمة مفهوم عدد وهو ضعيف عندهم، وعارضه منطوق حديث مالك وغيره، والله أعلم[1].

***

(1) قـريء عـلى الشـيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يـوم الأربعـاء 1413/8/12 هـ وقال: جيـد والحديث حسـن، لكن هل يسـتحوذ الشـيطان على الاثنـين محتمل لا؛ لأنهـم دون الثلاثـة، والثلاثة التسـاهل منهم يدل على تفريط.. اهـ بمعناه.

obeikandl.com